



جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

كلية اللغات



بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الترجمة العامة

ترجمة الصفحات من (102 - 152) من كتاب

**قانون الإتفاقيات الحديث وتطبيقاته**

A translation of pages from (152–102) of the book

**Modern Treaty law and Practice**

الكاتب: Anthony Aust

إشراف الدكتور:

عباس مختار محمد بدوي

إعداد الطالب:

حذيفة تاج السر طيفور سيد أحمد

2020م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## إستهلال

قال تعالى:

﴿يُرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

سورة المجادلة الآية رقم (11)

## إهداء

أحمد الله عز وجل لإتمام هذا البحث

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له أحلامه...

إلى من كان يحثني قدماً نحو الأمام...

إلى كل من علمني حرفاً...

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء وكانت سندي في الشدائد...

كما أهدي هذا الجهد لأستاذي الكريم الدكتور/ عباس مختار محمد  
الذي كلما سألت عن معرفة زودني بها.

## شكر وتقدير

قال رسول الله صلى عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"  
الحمد لله والشكر له ونشهد أن لا إله إلا الله وان سيدنا ونبينا محمد  
عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه ... صلى الله عليه وسلم

أتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين الذين شجعوني على  
الإستمرار في مسيرة العلم رغم كل الصعوبات التي واجهتهم.  
كما أتوجه بجزيل الشكر إلى الدكتور/ عباس مختار محمد وأشكره  
على توجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن.

## مقدمة الترجمة:

يعتبر كتاب قانون الإتفاقيات الحديث وتطبيقاته من أهم الكتب التي حاولت فهم المعاهدات والإتفاقيات وكيفية الإنضمام للإتفاقية، كما تتطرق إلى الحقوق والإلتزامات السابقة لسريان الإتفاقيات، كما شرح هذا الكتاب قانون الإتفاقيات الحديث وتطبيقاته، أول إصدار لهذا الكتاب كان عام 2014م.

أما فيما يخص مؤلف هذا الكتاب فهو البريطاني أنتوني اوست وهو أستاذ زائر في الكلية الجامعية، مدرسة لندن للإقتصاد وجامعة ن وتردام، لندن، عمل لمدة 35 عاماً في القسم القانوني في مكتب الشؤون الخارجية والكومنولث البريطاني، حيث كان نائباً للمستشار القانوني.

فيما يتعلق بالجزء الذي قمنا بترجمته تناول موضوع الشروط المسبقة للإنضمام (إذا أرادت دولة ما الإنضمام للميثاق فينبغي عليها أن توقع على إتفاقية لجعل أمر الإنضمام أمراً رسمياً)، كما تناول موضوع مبدأ "جميع الدول" وصيغة فيينا وحتى الخمسينات من القرن الماضي كانت الإتفاقية التي يراد لها أن تكون ملزمة لكل دول العالم يضاف إليها عبارة في الخاتمة "كل الدول"، ومن المواضيع التي قمنا بترجمتها، الحقوق والإلتزامات السابقة لسريان الإتفاقيات، سحب الموافقة بالخضوع للإتفاقية قبل طور النفاذية والتصديق بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ.

### ومن الصعوبات التي واجهتني ك مترجم:

أولاً: تركيب اللغة: فلكل لغة تركيب خاص بها، فتركيب اللغة يرتبط بشكل وثيق بمدى دقة وبساطة الترجمة.

ثانياً: مصطلحات وتعابير اللغة: المصطلحات التعبيرية هي جمل لا تستطيع قواميس الترجمة مهما بلغت دقتها ترجمتها.

## قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
1	الشروط المسبقة للإنضمام
4	الوسائل الأخرى المتفق عليها
6	مبدأ "جميع الدول" و "صيغة فيينا"
8	الحقوق والالتزامات السابقة لسريان الإتفاقية
10	قانون الإتفاقيات الحديث وتطبيقاته
13	سحب الموافقة بالخضوع للإتفاقية قبل طور النفاذية
15	الإتفاقيات غير المتفق عليها
15	تطور الإتفاقيات
16	معايير
19	المنابر الدولية
19	التحفظات
28	الإتفاقيات الثنائية
32	الإستثناءات
42	قواعد الإتفاقية
49	التحفظ حول إتفاقيات حقوق الإنسان
66	دراسة تفويض القانون الدولي حول التحفظات
70	البنود الصريحة
78	التصديق بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ

## الشروط المسبقة للإنضمام:

كما هو الحال في حق التوقيع، فإن الحق في الإنضمام قد يكون مقيداً لتصنيف أو تصنيفات بعينها للدول، وقد يكون خاضعاً لشروط أو موافقة دول أخرى، الشروط قد تكون مسألة وقائع، على سبيل المثال، أن تكون الدولة مسبقاً، طرفاً في إتفاقية بعينها، المادة 22 من إتفاقية برتوكول الدائرة القطبية للبيئة للعام 1991م<sup>(1)</sup>، تنص على أنه: (بعد مثول اليوم الختامي للتوقيع فإن البرتوكول مفتوح العضوية لأي دولة تمثل طرفاً في إتفاقية الدائرة القطبية، قد تتضمن الشروط مطلباً أن الأعضاء مجتمعين هم من يقررون أنهم مقتنعون أن الدولة المتقدمة للعضوية قد توافرت فيها شروطاً بعينها)، المادة 29 من ميثاق حماية الحياة المائية للعام 1980م تنص على أن الميثاق: (مفتوح العضوية لأي دولة مهتمة بالبحث العلمي أو أنشطة حصاد ذات صلة بالحياة البحرية والتي ينطبق عليها الميثاق).

وقام الأطراف في الميثاق بتفسير هذا على أنه يتطلب منهم وصولهم إلى قرار جماعي ما إن كانت الدولة المتقدمة هي حقاً مهتمة بمثل هذه الأنشطة، ويتم ذلك عملياً بقيام السكرتير العام لإتفاقية برتوكول حماية الحياة البحرية القطبية بتمرير مذكرة على الدول الأعضاء برغبة الدولة المعينة بالإنضمام، ففي حالة عدم الاعتراض من قبل الدول الأعضاء يتم قبول الطلب على الفور.

---

<sup>1</sup> (LM(1991)1460.UKTS(1996)6. See at: [www.ats.aq](http://www.ats.aq)



ينص ميثاق إطار المجلس الأوروبي لحماية الأقليات للعام 1995م على أنه وبعد سريانه: (يحق لمجلس الوزراء الأوروبي أن يدعوا أية دولة، ليست عضو في المجلس للإلتزام للميثاق)<sup>(1)</sup>.

وحتى عندما تنص فقرة العضوية على دعوات للإلتزام، فإنه من المهم أحياناً عقد إتفاقية (عادة تسمى بروتوكولاً) لجعل الإلتزام أمراً رسمياً والسماح بأية تعديلات مترتبة للإتفاقية الرئيسية، هذا يكون ضرورياً إذا كانت الإتفاقية تتعلق بمشروع تعاوني<sup>(2)</sup>.

أحياناً تكون فقرة العضوية في إتفاق متعدد الأطراف الدولية، غاية في التعقيد ويمكن إرجاع ذلك لمشكلات سياسية<sup>(3)</sup>.

هناك أمثلة لأطراف لإتفاقية ثنائية يوافقون على عضوية دولة ثالثة وبذلك جعلوا منها إتفاقية متعددة الأطراف، ميثاق فلوكس ريكتر ذو الشأن العظيم - بين فرنسا وألمانيا للعام 1967م<sup>(4)</sup>، والذي ينص في فقراته النهائية على ما يلي:

هذا الميثاق سيظل مفتوحاً للعضوية لأطراف دولية ثالثة كل إنضمام يتطلب موافقة الموقعين (لاحظ للمصطلح) من الحكومات، شروط الإلتزام ستكون موضع إتفاق بين الحكومات الموقعة وحكومة الدولة المتقدمة للعضوية.

---

<sup>1</sup> 505-ETSILM أنظر المادة: 29(1) من قانون المجلس الأوروبي الجنائي للفساد 7 ETSIS (1998)42 UKTS (1995)353 (LM)

<sup>2</sup> لإتفاق استراليا للعام 1995م بين استونيا، فنلندا والسويد الساري المفعول المعدل للإتفاقية بالسماح لدول أخرى بالإلتزام بروتول العام 1996م.

<sup>3</sup> أنظر المادة 23 لميثاق العون الغذائي، 1999م 138 unts: 2073.

<sup>4</sup> 821 إتفاقيات الأمم المتحدة 345 (رقم 11764) ukts 1976-31.

هناك توجه في الوقت الراهن لإتفاقيات الدول الأوروبية في المجالات العسكرية أن تختتم بعدد محدود من الدول، ولمرة واحدة فقط قام أجمعهم بالتوقيع ومراجعة إتفاقية، ثم صارت ملزمة بعد ذلك، ثم سمح للدول الأخرى بالتقدم للإنضمام والموافقة على عضويتهم<sup>(1)</sup>.

عندما تعدل إتفاقية أو تستبدل بواسطة إتفاقية لاحقة، ويصبح من المهم أن تلزم دوله منضمة حديثاً بهذه الإتفاقيات وذلك عند دعوتها للإنضمام لأطراف الإتفاق فهذا يتطلب تضمين شرط في قبول العضوية لهذه الدولة أن توافق الدولة في أن تلتزم بالشرط بالإلتزام بالإتفاقيات الأخيرة، ويمكن تنفيذ هذا عن طريق إعلان بأن من شروط قبول العضوية هو الإلتزام بالإتفاقيات المشار إليها ثم تدرج قائمة بالإتفاقيات، ولكن يظل الخيار الأفضل أن يضمن شرط في بند العضوية في الإتفاقية نفسها ليعبر عن هذا المعنى.

إن معنى أن (طلب العضوية تحت التقييم) لا يرقى إلى درجة العضوية ولكنه نظير لـ(التوقيع موضع التقييم). إن هذه التعابير نادرة هذه الأيام، وقد يكون مرجع ذلك هو سوء فهم طبيعة عملية الإنضمام أو العضوية.

إن قواعد إيداع أدوات التقييم (أو القبول أو التصديق) تنطبق أيضاً على قواعد أو أدوات الإنضمام، وإن لم تتضمن الإتفاقية معنى آخر فإن الإنضمام له نفس معنى التقييم، (إلا إذا تم توضيح معنى آخر في هذا الكتاب، فإن ومن أجل الوضوح والسهولة، معنى المصطلحات تقييم، وموافقة، ويكون ملزماً، تستخدم للدلالة على معنى مصادقة، قبول، وإكتساب عضوية).

---

<sup>1</sup> أنظر المثال، المادة 55 و 56 حول "إطار إتفاقية المعايير لتيسير إعادة تأسيس وتشغيل الصناعة الدفاعية الأوروبية 2184 إتفاقات الأمم المتحدة رقم 38494 "33 ukts-2001.

## الوسائل الأخرى المتفق عليها:

إن المادة (11) تمثل مثلاً جيداً للمرونة المضمنة داخل قانون المعاهدات الدولية، كما تم التعبير عن ذلك في عدة مواثيق، حيث نص على أن موافقة الدولة على أن تلتزم باتفاق ما يمكن التعبير عنها بأية وسائل أخرى متفق عليها، وليس بالضرورة أن يكون الاتفاق معبر عنه كتاباً، يكفي أن يكون ضمناً في نص الاتفاقية أو أن يكون قائماً بالسلوك أو المسار، بهذا يمكن أن تعقد إتفاقية بدون توقيع، وتكون ملزمة في الحال على كل الدول التي تبنتها، النص الذي تقوم عليه اللجنة الإعدادية لإتفاقية الحظر الإلزامي للإختبارات النووية 1996م<sup>(1)</sup>، قد تم تبنيها بقرار من الدول التي وقعت على الاتفاق، ويصير سارياً في الحال بناءً على القانون الدولي دون أي تصرف إضافي من الدول الموقعة عليه.

من أكثر الأدوات فعالية هي: "الإجراء المبسط" للمادة (5) من إتفاقية التنفيذ للعام 1994م، والتي تتصل بالجزء -11 من قانون ميثاق البحار للعام 1982م، رغباً عن عدم كتابته هكذا، وإن هدف الإتفاقية كان تعديل الجزء -11 بطريقة تمكن الدول الصناعية من الإنضمام لميثاق 1982م، وذلك للحصول على موافقتهم بالإنخراط في الإتفاقية، ولأن 64 دولة قد قيمت ذلك الميثاق بتاريخ تبني الإتفاقية، لذلك فإن الميثاق سيصبح سارياً بعد أربعة أشهر لاحقة، من الناحية السياسية فهناك حاجة ملحة للوسائل لضم (الدول المسيطرة المتطورة مسبقاً) الدول المتعاقدة (مثلاً: لتي لم تقيم الميثاق للعام 1982م حتى تقع تحت القوى الإلزامية للإتفاقية ولكن بناءً على أساس أخلاقي أدنى للبعض). قد كان من الممكن أن تنشأ مشكلات داخلية إذا توجب أن يسعوا لموافقة

<sup>1</sup> فيما يتعلق بعدم الحاجة للتوقيع، أنظر أعلاه.

برلماناتهم من أجل التقييم للإتفاقية في الحال بعد أن وافقوا على تقييم ميثاق 1982م، لذا فقد تم الإتفاق عليه في حالة أن تكون هناك دولة متعاهدة بموجب ذلك الميثاق وقامت فقط بتوقيع الإتفاقية وسوف تعتبر بأنها قد وافقت بالإلتزام بالإتفاقية إلا إذا أودعت ملاحظة، في غضون 12 شهراً من تبني الإتفاقية، بأنها لن تخضع نفسها لهذا الإجراء المبسط<sup>(1)</sup>.

رغمًا عن أن الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة، كان عليهم التوقيع، ثم تقييم ميثاق الأمم المتحدة<sup>(2)</sup>، إلا أن كل الأعضاء الذين تم قبولهم في المنظمة، كان ذلك بناءً على الإجراء في المادة 4، والتي تتضمن "الإعلان بالموافقة على الإلتزامات الواردة في الميثاق"<sup>(3)</sup>.

### **الموقع الطرف موقع على الإلتزام.**

في الوسائط - وبشكل متكرر كثيراً حتى في الوزارات الأجنبية - فإنه يقال: "أن الدولة تعتبر "موقعة" على معاهدة بإيحاء أنها طرف، وكما سيكون واضحاً من هذا القسم، فهناك طرق متعددة يمكن بها التعبير عن الموافقة على الإلتزام بالمعاهدة والتوقيع يمثل واحداً فقط منها، وهو عادة موضع تقييم" حتى عندما يكون التوقيع قد تم تقييمه، هذا لا يعني أن المعاهدة قد دخلت حيز الإلتزام لتلك الدولة فقط عندما يحدث ذلك عندها تصبح الدولة طرفاً في المعاهدة<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> 1836 إتفاقية الأمم المتحدة (42) رقم (31364)، ILM (1994) 1313، UKTS 1999 -82.

<sup>2</sup> القسم 1.2 MTDSG أنظر المادة 3- و 110 من و -67-1946 UKRTs (xyu) 1946 - إتفاقيات الأمم المتحدة.

<sup>3</sup> أنظر لقسم 1.2 MTDSG.

<sup>4</sup> أنظر لقسم 1.2 MTDSG.

إذن التوقع، هو شرط فضفاض ومضلل، ويجب تجنبه إن كان ذلك ممكناً ويجب استخدامه فقط عندما يكون بالغ الوضوح، ذلك يعني أن يشير فقط إلى الحقيقة التي وقعت عليها الدولة، لا شيء أكثر، إذا ولتجنب الفهم الخاطيء، إذا أراد المرء القول: فقط أن دولة ما قد وقعت، يظل من الأفضل إضافة، إن كان الأمر كذلك، أنه قد خضع للتقييم، إذا قامت دولة بالتقييم فعلي المرء أن يذكر ذلك، عندما تدخل إتفاقية حيز الإلزام على دولة، بما يتضمنه من دخول الإتفاقية في طور الإلزامية بناء على التوقيع عليها فعلى المرء أن يذكر دائماً عندها أن الدولة صارت طرفاً في الإتفاقية، فإذا أتبعنا تنفيذ هذه الممارسات فإنه سيكون من الممكن فهمك، رغباً عن إنه قد يتوجب عليك التوضيح أيضاً.

يسمع الواحد منا أيضاً، أن وزيراً حكومياً وهو يقول: أن الدولة قد قامت بتوقيع إتفاقية، في الإنجليزية فإن هذا التعبير عادة يعني أن يصير ملتزماً قانوناً بمعاهدة، ولكن ليس دائماً، كذلك مما يجعله فضفاضاً حيث يجب تجنبه.

قد يكون من الانسب استخدام عبارة واضحة للتعبير عن حقيقة أن دولة قد وافقت أن تتخبط بالإلتزام بإتفاقية، وأن نقول بالإنجليزية، أنها إتبعنا إتفاقية: (إنه أمر مريبك، فالكلمة الفرسية للإلتزام هي الإتباع ويجب الإنتباه لعدم الخلط بينها وبين العبارات التي تؤدي معني الإلتزام في البنود الحديثة بالإتفاقيات.

### **مبدأ "جميع الدول" وصيغة فيينا:**

حتى الخمسينات من القرن الماضي كانت الإتفاقية التي يراد لها أن تكون ملزمة لكل دول العالم يضاف إليها عبارة في الخاتمة "كل الدول" أو "أية دولة"، منذ العام 1973م

عادت هذه الصيغة مجدداً لتصير العبارة المعتادة<sup>(1)</sup>، رغماً عن ذلك فإن موضوع الإتفاقية الثنائية قد أحياناً يلتقي وأداة تقييم من كيان يلفه الشك أو أن يكون موطن خلاف في شئون مثل ما إن كانت هي في الأساس دولة، فعندما تم تبني الميثاق الدولة للشخصيات المحصنة في العام 1973م، أصدرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة بياناً عاماً أن السكرتير العام، في أدائه لوظيفته، كراعي لإتفاقية بناءً على فقرة "كل الدول" سيتبع خطوات الجمعية العامة، عندما تكون ضرورية (مثلاً في القضايا المعقدة)، وإنه سيراجع الجمعية العامة للإهداء برأيها قبل التوقيع على تقييم أو قبول عضوية<sup>(2)</sup>.

في ذلك الزمان كانت هناك كيانات والتي كان يدور حولها خلافات طويلة (بالأصل سياسية) حول ما إن كانت تمثل دولاً، مثال عليه "الجمهورية الألمانية الديمقراطية، كوريا الشمالية و فيتنام الشمالية، لتجنب الخلاف حول ما إن كانت هذه الدول تتمتع بالأهلية لتكون طرفاً في إتفاقية، فإن الصيغة المسماة "صيغة فيينا" تم تضمينها في الإتفاقيات الجديدة، وبناء عليه، فإن الكيان الذي حوله خلاف له الحق في أن يكون عضواً فقط في حالة أن يكون عضواً في واحد من عدة كيانات دولية.

ليس من الواضح تحديداً الوقت الذي بدأ فيه استخدام "صيغة فيينا"، ولكن يمكن إيجادها في شكلها المبسط في قانون "الوكالة الدولية للطاقة الذرية" للعام 1956م<sup>(3)</sup>، هناك أكثر تجسيداً يبدو أنها تعود إلى تاريخ قانون جنيف لميثاق البحار 1958م<sup>(4)</sup>، المادة 81 من ميثاق فيينا نفسه تشكل تجسيداً لمثال مطابق: (الميثاق الحالي سيكون مفتوحاً

<sup>1</sup> أنظر مثلاً، المواد 18 و 10 من ميثاق الأسلحة الكيميائية 1993م.

<sup>2</sup> أنظر التعليق على الميثاق - بقلم م وود 1974 - ص 791.

<sup>3</sup> إتفاقيات الامم المتحدة - 276-3 - UKTS - 1958م 19 أنظر المادة - 21.

<sup>4</sup> أنظر مثلاً، ميثاق مياه البحار الإقليمية 1958م S16-UNTS - المادة 26-1965-30-UKTS.

للإنضمام إليه لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو كل الوكالات المتخصصة أو وكالة الطاقة الذرية أو أعضاء محكمة العدل الدولية، أو أية دولة تتم دعوتها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لتكون عضواً).

لحسن الحظ، لم تكن هناك حاجة للصيغة منذ العام 1973م، رغم ذلك، فإننا نجد "صيغة فيينا" في معاهدة التغير المناخي للعام 1992م<sup>(1)</sup>، وسبب هذا مشكلة حقيقية، رغمًا عن أنه من الواضح أن دولة، هناك شك ما إن كانت دولة جمهورية يوغوسلافيا الإتحادية (صربيا ومنتيجرو) كانت عضواً في الأمم المتحدة فإن عضويتها بالأمم المتحدة وببأقي أسرة الأمم المتحدة من المنظمات مشكوك فيها قانوناً، أثناء تلك الفترة كما يبدو، لم يكن واضحاً أن كان بمقدور جمهورية يوغوسلافيا الإتحادية أن تكون طرفاً في إتفاقيات تشمل على صيغة فيينا، إن إستخدام صيغة بائدة قديمة كهذه في إتفاقية ثنائية في العام 1992م، كان ليبدو ببساطة أمراً خاطئاً، ولكنها توضح بشكل جيد نوع المشكلات التي يمكن أن تحدث عندما يتم كتابة إتفاقيات حول موضوعات تخصصية بواسطة محامين غير ملمين بمعاني القانون الدولي العام، على وجه الخصوص، قانون وتطبيق الإتفاقيات.

### **الحقوق والإلتزامات السابقة لسريان الإتفاقيات:**

في الفترة قبل سريان الإتفاقية، فإن فعل تبني نصوص الإتفاقية والتوقيع عليها، والموافقة على الخضوع لها ينشئ حقوقاً بعينها وإلتزامات للدول المتفاوضة والمتعاقدة، المسائل الجلية ذات الصلة والهامة لجعل هذه الإتفاقية صاحبة للسرين، وإكتساب قوتها الإلزامية

<sup>1</sup> 1771 - إتفاقيات الأمم المتحدة - 107 (رقم - 30822 - LM).

من لحظة قبول الأطراف بالنص مثل الشروط حول مهام المودع لديه، المصادقة، الموافقة على الخضوع للإتفاقية، التحفظات والشئون الأخرى التي تنشأ بالضرورة قبل إكتساب الإتفاقية لقوتها الإلزامية تصير نافذة، المادة 24(4)، هناك حقوق أخرى والإلتزامات تنشأ أثناء الفترة الإنتقالية للإتفاقية إذا نص الميثاق أو المعادة المعنية على ذلك، كما هو الحال في ما يتعلق بالمهمة الإعدادية.

(لا يجب أن تتعارض الإلتزامات مع أهداف الإتفاقية السابقة لدخولها في قوتها الإلزامية (المادة 18)).

المادة (18) تنص على إمتناع الدولة عن الأعمال التي تتناقض مع أهداف وموضوع الإتفاقية عندما:

أ. أن تكون قد وقعت الإتفاقية او قيد تقييم الإتفاقية، أو حتى تبين نواياها جلية بعدم الرغبة في الإنخراط في الإتفاقية.

ب. أن تكون قد عبرت صراحة عن موافقتها للإلتزام للإتفاقية وفي إنتظار نفاذ الإتفاقية على أن لا يتأخر نفاذ الإتفاقية بشكل مفرد.

أحياناً ينشأ جدال (خاصة بين طلاب القانون) أن الدولة التي لم تصادق حتى على إتفاقية، يجب بناءً على المادة (18)، رغم عدم إبداء مصادقتها أن تلتزم بها أو على الأقل لا ترتكب فعلاً لا يتوافق مع بنودها، هذا خاطئ بشكل واضح، لأنه عندما يصير فعل المصادقة مجرداً من الغرض حيث أن الإلتزام ببند الإتفاقية صار لا يتوقف على المصادقة عليها ونفاذيتها.



إن الشرط في فرع الفقرة (أ) أكثر سهولة في التطبيق ولحسن الحظ أننا الآن لدينا مثال ساطع، الإدارة الأمريكية (أو على الأقل إدارة أوباما الحالية) لا تحبذ قانون المحكمة الجنائية الدولية للعام 1998م<sup>(1)</sup>، رغباً عن أن إدارة سابقة قد وقعت بالموافقة على القانون، وقد نقل عن موظف حكومي قوله: أن كان بالإمكان للولايات المتحدة إلغاء التوقيع، بعد أن صار التوقيع واقعاً ملموساً فإنه هل يمكن إلغاء أثره القانوني؟ والقول هنا أن استخدام أكثر الوسائل ذات الفعالية في المحو لن يكون ذو أثر قانوني، وذلك بناءً على نص المادة (18) أن الأثر القانوني (للتوقيع البسيط)<sup>(2)</sup> يتمثل في أنه عليها الإلتزام بعدم ارتكاب أفعال تتعارض مع أهداف وأغراض القانون حتى تبدي بوضوح عدم رغبتها في المصادقة عليه، على الولايات المتحدة أن ترسل مذكرة تقول فيها أنها لا تنوي أن تكون طرفاً في إتفاقية هذا القانون، وقد فعلت هذا في 6 مايو 2002م<sup>(3)</sup>، الأثر القانوني في هذه الحالة مشابه لإنسحاب أداة موافقة قبل الدخول إلى حالة النفاذية.

### قانون الإتفاقيات الحديث وتطبيقاته:

عندما تدخل إتفاقية ما في حالة النفاذية بموجب توقيع الدول المتفاوضة في ذات الوقت، فإن الأثر القانوني لتوقيعهم يبدأ عند تلك النقطة الزمنية، رغباً عن أنه في حالة عدم إمكان نفاذ الإتفاقية إلا بعد التوقيع عليها من جميع الدول أو (حد أدنى منهم) (والذي يحدث في حالة الإتفاقية الجماعية فقط)، فإنه عندها يكون لدولة ما الحق في سحب

<sup>1</sup> إتفاقيات الأمم المتحدة 2187 (91) (No: 38544) 1998 – UKTS 988.

<sup>2</sup> هذا يعني توقيعاً ليس نهائياً.

<sup>3</sup> إتفاقيات الأمم المتحدة الثنائية، لاقسم 18 – 10 مذكرة لإنضمام الولايات المتحدة الولايات الملحة ليست طرفاً بعد في ميثاق في قانون المعاهدات للعام 1969م، ولم تشير لذلك الميثاق في مذكرتها، رغباً عن ذلك يمثل فعل الولايات المتحدة دليلاً إضافياً على أن الولايات المتحدة تقبل أن معظم ميثاق فيينا بما في ذلك المادة 18 يمثل قانوناً عرفياً دولياً، ولكن من الواضح أن الولايات المتحدة ليست طرفاً في قانون المحكمة الدولية الجنائية شان 120 دولة أخرى من بينها جزيرة كوك.

توقيعها قبل دخول الإتفاقية في مرحلة النفاذية، رغباً عن أن سحب التوقيع لا يمكن أن يكون إجراءه مادياً، فإن مذكرة دبلوماسية إلى الدولة المودع لديها القانون (أن يجب إعتبار توقيع الدولة مسحوباً) لديه ذات الأثر القانوني لسحب المصادقة قبل الدخول في القوة الملزمة، هناك طريقة أخرى لإلغاء التوقيع وهي أن يكون التوقيع غير صالح وهذه الحالة نادرة الحدوث<sup>(1)</sup>.

فرع الفقرة (ب) هو أكثر صعوبة في التطبيق، متى أبدت الدولة موافقتها أن تكون ملتزمة (مثال: المصادقة) يظل الإلتزام بعدم إرتكاب فعل مناقض لأغراض الإتفاقية عالقاً حتى دخولها طور القوى الإلزامية، مع إعتبار أن لا يكون هناك إفراط في التأخير، هناك عدم تيقن حول مدى الإلزام، خصوصاً في أمر الفقرات الشرطية، والمؤكد أن بموجب دراسة المعاهدة على ضوء الظروف كلها فقط هو ما يمكن أن يبنى عليه قرار إن كان الشرط قابل للتطبيق، ليست هناك تجربة عملية ولكن بالنظر إلى كيفية الصياغة اللغوية، المناقشات في لجنة القانون الدولي<sup>(2)</sup>، وآراء الكتاب، فقد يكون من الممكن تكوين الفرضيات المترتبة.

الدولة ليست ملزمة بمراعاة شروط إتفاقية قبل دخولها طور الإلزام هو فقط بجواز الإمتناع (شرط ضعيف) من أفعال قد تتعارض (شرط قوي) مع موضوع وهدف الإتفاقية، إذن يتوجب على الدولة أن لا تفعل أية شيء من شأنه أن يشكل إختلافاً مع إلتزامها بالإتفاقية بما أن الإتفاقية قد دخلت طور الإلزام، ما يتبع هو أنها ليس عليها الإمتناع عن الأفعال التي يمكن أن تكون ممنوعة بعد دخول الإتفاقية حيز الإلزام، لكن على

<sup>1</sup> أنظر الفصل 17 - حول عدم الصلاحية.

<sup>2</sup> أنظر خصوصاً إلى (كتاب السنة للجنة القانون الدولي 1965م) ص 1 - 87 - 99 و 262 ص 11 - 43 - 5.

الدولة أن لا تفعل ما من شأنه أن (ليس قطعياً) يفسد الهدف والموضوع الأساسي من المعاهدة، لذلك فإذا كانت إلتزامات الإتفاقية قائمة على وضعية التوقيع فإن عمل فعل يؤثر على التوقيع قبل دخول الإتفاقية حيز الإلزام قبل التوقيع يمكن أن يعد خرقاً للإتفاقية، الإختبار إيجابي وليس من الضروري إثبات سوء النية وفي الأمثلة التالية قد يكون هناك خرق للإلتزامات:

1. أن المعاهدة تنص على إسترجاع الأشياء، والتي حطمت عندها بواسطة الدولة المالكة لها قبل سريان إلتزامية الإتفاقية.
2. تستوجب الإتفاقية التنازل عن الإقليم قبل نفاذية الإتفاقية، الدولة المتنازلة تنقل جزء من الإقليم إلى دولة ثالثة.
3. عدد من الدول توقع إتفاقية وكل منهم يعد بتقليل قواته المسلحة المتواجدة وقت الإتفاقية بمقدار الثلث، نفاذية الإتفاقية لم تؤخر عن موعدها، بعد المصادقة على الإتفاقية، إحدى الدول الموقعة عنها، تعلن أنها قد شرعت في برنامج طويل الأمد يقضي بمضاعفة قواتها<sup>(1)</sup>، يصير الوضع عندها مختلفاً فإذا كانت الدولة قد وقعت وهي موضع المصادقة: فإن هذا الإعلان يمكنه أن يمثل بمثابة إبداء رغبة في عدم الإنضمام للمعاهدة.

---

<sup>1</sup> أنظر أيضاً (او - كونييل ب.ب (222) 4.

هذه أمثلة واضحة جيداً، هناك منير نزاع تركي - إغريقي في العام 1928م أصدر حكماً بأن: (إن إستيلاء تركيا على ممتلكات إغريقية قبل دخول تركيا في التزام في إتفاقية لوساني يعتبر باطلاً، وذلك لأن الإتفاقية لو كانت نافذة في ذلك الوقت كان ليكون هذا التصرف خرقاً ملموساً)<sup>(1)</sup> هذا الرأي تدعمه المادة (18).

### **سحب الموافقة بالخضوع للإتفاقية قبل طور النفاذية:**

هناك سؤال يطرأ أحياناً، (رغم أن ذلك ولحسن الحظ، نادر الحدوث) ما إن كانت الدولة الموافقة على الخضوع لإتفاقية تستطيع سحب موافقتها قبل أن تصير تلك الإتفاقية نافذة، الإجابة لا تتعلق بما إن كانت الإتفاقية ثنائية أو مركبة؛ رغم أن ما إن كانت دولة قد عبرت عن رغبتها في الدخول في إتفاقية ثنائية بالتوقيع، بينما الدولة الثانية قد وقعت مسبقاً فمن الصعوبة التعرف على كيفية سحب هذه الموافقة، إلا إذا كانت المعاهدة وقتها لم تدخل طور النفاذ بعد.

نوع السلطة القليلة المتأثرة تتصارع، وشح التجربة العملية للدولة<sup>(2)</sup>، ولكن من حيث المبدأ، ليس هناك مبدأ يمنع القيام بذلك علماً يتوفر ظروف بعينها، الموافقة تكون ملزمة عندما تدخل الإتفاقية في طور النفاذ، وليس قبل ذلك، في مؤتمر فيينا، أشار أحد المناديب مشيراً إلى حق السيادة المتصل بالدولة في الإنسحاب من الإتفاقية في أي وقت قبل أن تصبح ملزمة<sup>(3)</sup>، لم يتحدى أحد المناديب هذه المداخلة، في العام 1952م قامت اليونان بسحب موافقة أودعتها في 1950م، قامت إسبانيا بسحب طلب إنضمام بعد شهرين من

<sup>1</sup> آي - ل - ر - 395 ماك ديد "الإلتزام المؤقت بين التوقيع والمصادقة" ص 14.

<sup>2</sup> ت. إليس، قانون المعاهدات الحديث، دويس فيري، ن - ي - مطبوعات واشينا، 1974 ص ص 9 - 38 من زوسين في موسوعة ماكس بلانكس في القانون الدولي العام، المجلد 7، أمستردام - شمال هولندا 1984 - ص 447 (العمود الأول).

<sup>3</sup> وفي ذلك الوقت 1968، كان حقيقة يمثل الإتحاد السوفيتي وسجلات رسمية، الإجتماع ال 19 ص 100، المندوب من جمهورية اوكرانيا.

إيداعه ولكن قبل أن تدخل الإتفاقية في طور الإلزام، في ذات الوقت، أودعت أداة جديدة تتضمن تحفظاً، وتم قبول هذا في 1999م و 2000م، قامت كل من إيطاليا و لوكسمبورغ بكل الإحترام بسحب أدوات مصادقتهم على ميثاق مخزون الأسماك 1995م والذي تم إيداعه قبل المدة المحددة<sup>(1)</sup>، وقاموا لاحقاً بالمصادقة عليه مع رفاقهم في الإتحاد الأوروبي، وفي كل حالة، قام السكرتير العام للأمم المتحدة يلفت نظر الدول الأخرى المهمة، لم يكن هناك إعتراضات، أنها ظلت ضمن خبرات السكرتير العام للأمم المتحدة بإعتباره أمراً مسموحاً به الإنسحاب من الموافقة قبل نفاذ الإتفاقية بناء على الفهم أن الدول وحتى موعد نفاذ الإتفاقية تعتبر ملزمة إلزاماً بسيطاً.

إن الإلتزام بموجب المادة (18) يمنع الدولة من سحب أداة الإلتزام هو بالإمتناع عن الأفعال التي تناقض موضوع الإتفاقية قبل مثل الإتفاقية للنفاذ على الدولة، أنها إذن تعود إلى مادة الإتفاقية، أكثر من إجراء موافقة الدولة لتكون خاضعة للإتفاقية مجرد سحب الأداة لا يمثل خرقاً للإتفاقية بناءً على المادة (18).

ولكن حتى إن لم يكن هناك تبعات قانونية مترتبة على الإنسحاب، فإنه هناك ضرر سياسي، إن إيداع أداة إنضمام إلى إتفاقية هو تصرف هادئ، حتى إذا كانت حكومة جديدة قد جاءت إلى السلطة ولا تحبذ الإتفاقية قد لا يشكل ذلك سبباً جيداً لسحب موافقة الإنضمام، فالموافقة التي أبدتها الحكومة السابقة أعطيت نيابة عن الدولة، والتي عادة تستمر في الوجود بالرغم من تغير الحكومة وفي إعطاء الموافقة بالإلتزام، فإن الحكومة ترتبط ليس بالشرف الخاص بها فحسب، بل بذلك الخاص بالدولة.

<sup>1</sup> أنظر إتفاقيات الأمم المتحدة المركبة، الفصل 11 - 7، ملاحظات لإيطاليا ولوكسمبورغ.

## الإسحاب وإعادة الإنضمام:

أنظر ص 3 - 142 أدناه فيما إن كانت دولة لها الحق في الإسحاب من إتفاقية فقط بهدف إعادة الإنضمام بتحفظ جديد.

## الإتفاقيات غير المتفق عليها:

قررت محكمة العدل الدولية أن الإتفاقية غير المتفق عليها يمكن أن تعبر بشكل صحيح عن التفاهم للدول في وقت التوقيع، وتعامل الإتفاقية غير المتفق عليها بناءً عليه<sup>(1)</sup>.

## تطور الإتفاقيات:

من المناسب معالجة هذا الموضوع هنا كما سنرى، فإن تضمين مبدأ قابلية التعديل إلزامياً داخل الإتفاقية يمكن من تعديل الإتفاقية بسهولة أكثر لمقابلة الحاجات المتغيرة، وهذا ينطبق على حالة أن الملاحق التفصيلية يمكن تعديلها بالإتفاق الضمني، ولكن إضافة إلى الحاجة للتعديل أن يكون سريعاً وسهلاً، هناك الحاجة لشروط جديدة والتي بموجبها العمل القانوني المتمثل في إتفاقية يمكنه أن يتطور، الإجراءات التي تم إعدادها ليست خارج إطار المعاهدة، وبقواعدها الواسعة المرنة كافية للسماح بأنظمة أخرى مختلفة، ويمكن أداء ذلك في ثلاث طرق رئيسية:

1. إتفاقيات الإطار.

2. معايير ملزمة قانوناً تتبناها أجهزة من المنظمات الدولية.

3. الفقه الخاص بمنابر أسسته الإتفاقية.

---

<sup>1</sup> قطر ضد البحرين، تقارير 2001م.

قد تتطورت الإتفاقية أيضاً بطرق أخرى لا صلة لها بإنشاء حقوق قانونية والتزامات، وذلك من خلال تبني توجهات وقواعد سلوكية ولكن هذا يقع خارج نطاق موضوع هذا الكتاب.

## الإتفاقيات الإطارية:

إن العبارة (إتفاقية) هي نسبياً إبتداع حديث، هي تصف إتفاقية مركبة لا إختلاف في إثرها القانوني والإتفاقات الأخرى، فالعبارة ليست أكثر من وصف لإتفاقية تنص على أن إطار لإتفاقية أو أكثر، تتمتع بتفصيل أكثر، في المستقبل (عادة تسمى بروتوكولات) أو "التشريعات القومية" والتي تلخص المبادئ المشمولة في إتفاقية الإطار.

## معايير:

"المعايير" هي عبارة عن تصورات، وسيلة لتسمية أدوات متفرعة أنشئت بموجب إتفاقية، عند تأسيس منظمة دولية، فليس من الغريب لدستور المنظمة أن يعطي الصلاحيات لغرض معايير ملزمة على الدول الأعضاء للمنظمة والتي يمكن تحقيق هدف المنظمة عن طريقها بطريقة أكثر فعالية<sup>(1)</sup>، وميثاق الأمم المتحدة يمثل أسطع الأمثلة. إذا كان بموجب الفصل السابع من الميثاق، فإن مجلس الأمن هو الذي يحدد أن ناك تهديد للأمن والسلام العالمي، إنه لديه الصلاحية لغرض معايير للحفاظ على أو إستعادة الأمن والسلام العالميين، وهذا قد يعني الطلب من دولة معتدية أن تغادر الإقليم الذي غتلتته وفرض العقوبات الإقتصادية والعقوبات الأخرى، سلطة إستخدام القوة أو إنشاء محاكم جنائية، بموجب المواد 25 و 48 من الميثاق كل أعضاء مجلس الأمم المتحدة على عاتقهم إلزام لتفنيذ مثل هذه المعايير رغماً عن أن المعايير عادة تنطبق على مواقف

<sup>1</sup> إن مثل هذا الأجراء لا مرغماً عن ما يقال غالباً ينشأ عنه إتفاقيات، هذا يعبر عن فهم خاطئ من الهدف والموقف الحقيقي للمعايير.

بعينها (مثال: البوسنة أو العراق) رغماً عن ذلك، فبأفعالها على مدى زمني، وخاصة منذ إجتياحها للكويت في 1990م، أنشأ مجلس الأمن سوابق قانونية هامة، وكننتاج لذلك فإن المؤشرات التي من خلالها يستطيع أن يحدد معايير قد عرفت بطريقة أكثر وضوحاً<sup>(1)</sup>.

في الأوان الأقرب في وجود التهديد المجهول الذي مثله الإرهاب العالمي، بتنى مجلس الأمن سياسات صممت خصوصاً للتعامل مع الكارثة، على الوجه العام أكثر من التعامل مع موقف معروفة الملامح على سبيل المثال، وفي أعقاب هجوم القاعدة على الولايات المتحدة في 11 مارس 2001م، تبنى المجلس القرار 1373 (2001م) بناءً على إتفاقية تمويل الإرهاب للعام 1999م<sup>(2)</sup>، الملزمة لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حيث تطلب منهم القرار تجريم أفعال تمويل الإرهاب، تجميد الأرصدة الخاصة بالإرهابيين ومنع إمداد الإرهابيين بالأموال.

تعتبر إتفاقية الإنتارتيك 1959م قصيرة في طولها وفي تفاصيلها أيضاً<sup>(3)</sup>، إذن كانت هناك حاجة لها لإضافة عنصر حركة، المادة (9) تنص على أن تلك الأطراف في حالة ممارسة إجراء الأبحاث العلمية في منطقة الدائرة القطبية (فإن الأطراف المسماة إستشارية) عملياً وبناءً على الإجماع أن يوصوا حكوماتهم بتطبيق مبادئ وأهداف الإتفاقية في الفترة بين العام 1961م والعام 2012م، قاموا بتزكية أكثر من 200 إجراء على عدد متنوع من الأشخاص والموضوعات، وإستمرروا في عمل ذلك المادة 9(4) تنص على: (إن الإجراءات تصير سارية عندما تكتمل الموافقة عليها كتابياً من قبل الدول

---

<sup>1</sup> انظر هيجنز، مشكلات وطرائق، مطبعة جامعة أوكسفورد، 1994م، بيلى واس داويز، إجراء مجلس الأمن الدولي، الإصدار الثالث، أوكسفورد، مطبعة فلارينتون، 1998م، كتيب اوست، ص 29 - 214.

<sup>2</sup> unts 229 38349: ILM(2000)28:2003:ATS 232178

<sup>3</sup> 402 UNTS 71(No. 5778), UKTS(1961)97, www.ats.aq.



الأطراف الإستشارية جميعها)<sup>(1)</sup>، والأثر القانوني لهذا المعيار ظل تحت التساؤل لأن المادة (9) لا تعبر صراحة بأن المعايير حال المصادقة عليها من قبل الدول الأعضاء، تكون ملزمة قانوناً ولكن الممارسة الطويلة للأطراف الإستشارية توضح أنها ستكون ملزمة بالموافقة عليها على الأقل بالمدى الذي تسمح به طبيعتها ومحتواها في فرض قوة إلزامية بموجب المادة 9(6) من الإتفاقية التوأم لها وهي إتفاقية المحافظة على الحياة البحرية في الدائرة القطبية للعام 1980م، قد نصت صراحة على أن القرارات تكون ملزمة إذا إتفق الأطراف الأعضاء عليها بعد مرور 180 يوم على إعلانهم بمحتواها ما عدا في حالة إعتراض أحد الأعضاء في خلال 90 يوماً<sup>(2)</sup>.

المادة 37 و 38 والمادة 54(1) لإتفاقية الملاحة المدنية الدولية للعام 1944م (إتفاقية شيكاغو) تعطي السلطة لمنظمة مجلس الملاحة الدولي لتبني، وبأغلبية بسيطة من الأعضاء، معايير دولية للإبحار في حالة عدم قدرة دولة عضو لأي من الأسباب على تقديم معيار بعينه فعليها إخطار المجلس، تعتبر المعايير ملزمة على كل الدول الأعضاء إلا في حالة الدول التي أخطرت المجلس بعدم قدرتها على الإلتزام<sup>(3)</sup>، المادة (22) من دستور إتحاد البوستة العالمي، بإعتبار أنه قد عدلت عدة مرات تنص على أن الدستور يشتمل على القواعد المكونة للإتحاد وبذلك يشتمل على قائمة الإتفاقية العالمية للبريد والقواعد المتنوعة للإتحاد (القواعد العامة، قواعد بريد الخطابات وقواعد بريد الطرود)<sup>(4)</sup>،

---

<sup>1</sup> قد يأخذ هذا الإجراء عدة سنوات 1(2003م) لتأسيس إتفاقية انتاركتيك دائمة، السكرتارية فعالة الآن، حتى ذلك الأوان فإن السكرتارية تعمل على أساس معيار ورئاسة الإتفاقية الآن بحوذة الأرجنتين.

<sup>2</sup> انظر أ. واطس، القانون الدولي وإتفاقية الدائرة القطبية، كامبردج، طبعة قورثيس، 1992م، ص ص 24-32.

<sup>3</sup> أنظر ام مالتى، المعاهدات على الجو، القانون الجوي الصناعي، مونتريال، مطبعة جامعة ام سي قبل، 1981م، ص 5 - 184.

<sup>4</sup> انظر، [www.upu.Int](http://www.upu.Int)

الفرق بين الإتفاقيه والمعايير لم يوضع بشكل واضح رغماً عن أن وضعها لم يحدد بدقة إلا أنه من الواضح أنها جميعها ملزمة قانوناً.

معايير الفصل السابع من قرارات مجلس الأمن بناءً على إتفاقيه الدائرة القطبية (أنتركتيك) وقانون منظمة الملاحة الدولية وقانون الإتحاد الأوربي رغماً عن إلزاميتها في القانون الدولي، قد يحتاج إلى تنفيذه في القانون الداخلي.

### **المنابر الدولية:**

كجزء من نظام المعاهدة، فإنه قد تتفق الدول أطراف المعاهدة على محكمة دولية كمُنبر يساعد أكثر في تحقيق أهداف الإتفاقيه، وقد كان ذلك هو مهمة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي مثلت ترجمة لإتفاقيه حقوق الإنسان الأوروبية إلى فقه عالي مستوى التطور، ومحكمة العدل للإتحاد الأوروبي تؤدي دوراً مشابهاً، مثل هذه المحاكم على المستوى الداخلي أو العالمي قد طورت الأنظمة المتمخضة عن أدوات الدساتير بطرق قد لا يكون من الممكن التنبؤ بها من قبل مؤلفي تلك القوانين نفسها.

### **التحفظات:**

إن موضوع التحفظات بالنسبة إلى الإتفاقيات المركبة العضوية، يمثل شيئاً غير معتاد، في الواقع هو شيء يسبب الإرتباك في تعقيده. هو أمر ذو غموض ضخم في مجال التفكير الفقهي القانوني.

هذه الآراء المحبطة بواسطة محامين عالميين حاليين، هيرش لوتر باخت وأوكونيل في العام 1953م و 1970م، وهي على وجه الخصوص، أكثر مصداقيه اليوم. من ما

كانت عليه في ما مضى<sup>(1)</sup>، لم تذكر الكلمة الأخيرة في المادة 19-23 من الميثاق، وكما هو واضح من الكتابات الكثيرة حول الموضوع<sup>(2)</sup>، ونشب جدال حار حول كيفية تطبيق هذه المواد خاصة إثر الاعتراض على تحفظ على أساس أنه مناقض لموضوع وهدف الإتفاقية: وهو موضوع ينظر إليه على أنه ملازم لإتفاقيات حقوق الإنسان.

من الخطأ الاعتقاد بان المشكلات ذات طابع نظري فقط، منذ الحرب العالمية الثانية، وخاصة في الربع الأخير من القرن العشرين والسنوات التي تلت ذلك، زاد عدد الإتفاقيات المركبة بين الدول في كل الموضوعات، وإزداد تعقيد هذه الإتفاقيات وعدد الدول الملتزمة بها، في العام 1945م، كان عدد أعضاء الأمم المتحدة 51 دولة، وبنهاية العام 2012م، صار لديها 193 دولة عضو، في العشرين عاماً من 1975م إلى 1995م هناك دولة واحدة فقط، المملكة المتحدة، صارت طرفاً لما يصل إلى 330 إتفاقية مركبة، وأعلنت تحفظات على 45 منها، وكل إسبوع يتم إعلان وزراء الخارجية بتحفظات جديدة، ويتوجب عليهم النظر فيما إن كانوا سيقبلونها أم لا، وإن لم تكن مقبولة فماذا يفعلون بشأنها؟ الموظفون الحكوميين والمستشارين القانونيين، تعيقهم المفاهيم الخاطئة وعدم الوضوح الذي يحيط بالموضوعات، هذا من شأن أن يسبب مشكلات أيضاً للدول الراعية للإتفاقيات، في الوجه الآخر من قطعة العملة، فعلى وزراء الخارجية، التدقيق الشديد فيما إن كان على دولهم أن تتحفظ حول إتفاقيات يرغبون في الإنضمام إليها ورغم ذلك فهناك القليل من القرارات لمحاكم دولية أو وطنية ومنابر حول التحفظات، رغماً عن وجود بعض المشكلات حول التحفظ على معاهدات، أن قلة الأحكام حولها قد تشير إلى أن

<sup>1</sup> انظر: <http://untreaty.un.org/ilc/reports.htm>, p.123, comment on draft, art.9: o'Connell, p.230 on the ILC

<sup>2</sup> W.schabas, "reservation to human rights treaties: Time for Innovation and Reform", Can YBIL,(1994): 39-81.

التشكيلات التطبيقية حول التحفظات قد لا تكون بالحجم الذي يبدو من الأدبيات المكتوبة حولها.

بما أن قرارات المحاكم الدولية والمنابر الدولية لا تشكل مرشداً كافياً، فإنه لا يتسنى توضيح الموضوع بشكل جيد دون دراسة مقربة من الممارسة العملية المعاصرة للدول، هذا القسم يوضح بقدر الإمكان دور التحفظات من خلال التجربة العملية، تطبيق قواعد الإتفاقيات، وبعض الموضوعات والمشكلات البارزة والطرق التي عن طريقها يمكن حتى في الوقت الراهن، حلها بطريقة أفضل.

قد تبحث دولة عن طريق تعديل بها طريقة تطبيق إتفاقية عن طريق إقرارات تفسيرية أو تحفظات.

### الإعلانات التفسيرية:

إن الإعلانات التفسيرية واسعة الاستخدام شأنها شأن التحفظات، (يجب تمييز ما إن كانت إقرارات إختيارية أو إلزامية بموجب بعض الإتفاقيات)<sup>(1)</sup>، فهي ليست بدعة حديثة، ويعتقد أن اولها قد تبنته المملكة المتحدة في مواجهة أداة تباناها مجلس فيينا في العام 1815م<sup>(2)</sup>، وذلك أثناء مجريات مناقشة إتفاقية مركبة، حيث دائماً يكون هناك إختلاف في وجهات النظر حول تفسير بند بعينه، إذا لم يكن من الممكن معالجة هذا، فإن مندوب حكومة م قد يفهم بنداً ما بناءً على رأي حكومته فقط، وإذا تم عمل ملخص بالإجراءات ومساراها، فإن الإفادة يتوجب أن تبدى في ذلك الملخص، وعندها تصبح جزء

<sup>1</sup> بعض التطورات الملحوظة في أعمال السكرتير العام للأمم المتحدة بإعتباره راع للإتفاقيات المركبة، تحفظات وإقرارات، (2005-433 أنظر (ب) كوهونا (كان عندها رئيس قسم الإتفاقيات بالأمم المتحدة)).

<sup>2</sup> 64CTS 454:2BFSP3.

من تاريخ المفاوضات (تروفكس). ولكن سواءً إن كان هناك سجل محفوظ أولاً، فإن دولة ما قد تشعر بأهمية لإعادة تفسيرها ويكون ذلك عادة في وقت التوقيع، أو الدراسة والتقييم بذلك يمكن تعريف الإقرار التفسيري على أنه: إعلان فردي لدولة أما أن يكون مسمى بإسم أو معرف بمرحلة تقوم به دولة حيث يكون الغرض منه توضيح معنى أو مجال إتفاقية بعينها أو بعض من بنودها المحددة، وفي الغالب يكون الغرض هو تكوين تفسير للإتفاقية متصلة بالقانون الداخلي للدولة المعنية، عند تقييم إتفاقية حقوق الطفل للعام 1989م، قامت المملكة المتحدة بعدة إقرارات بعضها وضح الإشارة للوالدين لتعني:

"فقط أولئك الأشخاص والذين، بناءً على القانون الوطني، يعاملوا كوالدين وهذا يتضمن ما يقره القانون من أن الطفل لديه أب واحد، على سبيل المثال، عند تبني الطفل من قبل شخص واحد فقط، ويشمل ذلك حالات بعينها يتم فيها الحمل بالطفل بطرق غير المعاشرة الجنسية بواسطة المرأة التي أنجبته (شأن التخصيب بالأنابيب من جانب متبرع) وتعامل هذه المرأة على أنها الوالد الوحيد"<sup>(1)</sup>.

وُضع هذا ليعبر عن التشريع الداخلي للمملكة المتحدة، ولكنه أيضاً مفيد لفقرة صعبة الفهم<sup>(2)</sup>.

إن الإعلان التفسيري يشكل عنصر في تفسير الإتفاقية، ومن البديهي أنه لا يجب أن يكون تحفظاً متخفياً (انظر 2-117 أدناه)، القواعد حول التفسير في المواد 31 و 32 سينطبق عليه، إذا لم تقم الأطراف الأخرى بإعلان إقرارات مناقضة أو تعبر عن عدم

<sup>1</sup> انظر الإتفاقيات المركبة، الفصل السادس.

<sup>2</sup> التخصيب البشري والاجنة القانون 1900 س.س 27-9 للتفصيل عن أعمال المملكة المتحدة في مجال الإقرارات التفسيرية، انظر 5-842(1997).byll.

موافقتهم فقط، بناءً على الظروف المحيطة، يعتبروا موافقين ضمناً عند الإنضمام للإتفاقية، أعلنت سوريا بأن في المادة (52) (الإكراه) اللجوء للقوة تضمنت الإكراه السياسي والإقتصادي، أطراف أخرى إعتزضت على ذلك كتابة<sup>(1)</sup>، على كل، فإن الغالبية العظمى من الإقرارات التفسيرية لا تنشأ عنها آية إستجابة<sup>(2)</sup>.

بما أنه ليس تحفظاً، يمكن للإقرار أن يراجع بطريقة أكثر يسراً، على سبيل المثال، ففي العام 1972م قامت المملكة المتحدة بعمل إقرار مصاحباً لإتفاقية الإنضمام للإتحاد الأوروبي يشمل تعريفاً للقوميات في المملكة المتحدة بناءً على أغراض قانون الـEC. وتم إستبدال ذلك في العام 1982م تبعاً لتغيير قانون الجنسية البريطانية لا أحد من الدول الأخرى الأعضاء أيد أو إعتزض على الإقرار الجديد والمحكمة الجديدة للإتحاد الأوروبي أيدته<sup>(3)</sup>.

من الجائز لطرف أن ينشئ إقرار تفسيري بإعتبر إتفاقية ثنائية، رغماً عن أن الإقرارات المتفق عليها أكثر شيوعاً، ليست هناك حاجة للدولة الأخرى لقبول إقرار تفسيري، ولكن في حالة عدم إبداء إعتراض فإن الإقرار يمكن أن يؤخذ في الحسبان عند تفسير الإتفاقية (المادة 31(2))، ومن المنصوص عليه أن الإقرارات الإتحادية لا تحاول تعديل الإتفاقية الثنائية فهي لا تنشئ مبدأ خلاف، رغماً عن أن محتوى بعضها قد تمت مناهضته فإن الحق في عملها لم يتم مناهضته الإقرار الذي لا يمثل سوى إفادة عن سياسة عامة أو

<sup>1</sup> إتفاقيات الأمم المتحدة المركبة، الفصل 14 انظر أيضاً الإعلان بمنع الإكراه العسكري، السياسي أو الإقتصادي في عقد الإتفاقيات المرفق مع القانون النهائي لمؤتمر فيينا، في رومانيا ضد اوكرانيا، المحكمة الدولية، تقارير (2009) ص 78 الفقرة 42.

<sup>2</sup> بالنظر إلى إقرارات أخرى اصدرت على أساس الإنضمام للإتفاقية، انظر سينكلير، ص 8-63.

<sup>3</sup> منتجيتكور ضد المملكة المتحدة، 99-192.

فيه إعلام للطرف الآخر عن كيف ستقوم الدولة المقررة بتنفيذ الإتفاقية، يجب أن لا يشكل مشكلة.

كانت الولايات المتحدة الأكثر نشاطاً في الفترة من 1975م إلى 1995م إذ أرفقت إقرارات تفسيرية لعشرون إتفاقية ثنائية<sup>(1)</sup>، وغرض الولايات المتحدة هي إعطاء الدول الأخرى النص الخاص بالإقرار قبل تبادل أدوات القبول، هذا يعطي كلا الطرفين فرصة للإتفاق حول كيفية التعامل مع الأمر، إن أداة الولايات المتحدة للموافقة على إتفاقية الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لتبادل المساعدة القانونية حول جزر كيمان للعام 1986م<sup>(2)</sup>، ضمنت تفاهم إتحادي بعينه، فقد صاحبت أداة المملكة المتحدة للموافقة إفادة تفسيرية من أجل التعبير عن أن المملكة المتحدة إعتبرت مذكرة تفاهم الولايات المتحدة غير معدلة للإلتزامات بموجب الإتفاقية وهذا الإجراء تمت الموافقة عليه مقدماً.

### الإقرارات السياسية:

عند توقيع أو مراجعة إتفاقية مركبة، فالدولة قد تقوم إقراراً لا يقصد أن يكون له أثراً قانونياً، أو على الأقل ليس في ما يتعلق بالإتفاقية نفسها، فالإقرار يمكنه أن يكون معبراً عن السياسة العامة للدولة تجاه الموضوع العام للإتفاقية، أو تتصل وإنكار أن العضوية لا يحدد أن يعترف بأن طرف الإتفاقية هو دولة، والعديد قد هدفت إلى أنه المصادقة على إتفاقية بعينها صادقت عليها إسرائيل مسبقاً لا يعني الإعراف بأن إسرائيل دولة أو تدخل في علاقات معها، وما يشبه ذلك، فعندما تمد المملكة المتحدة إتفاقية إلى أقاليمها وراء البحار من جزر فنلندة فإن جنوب جورجيا وجنوب جزر سادويتش، فإن الأرجنتين

<sup>1</sup> انظر أيضاً هوابت مان، المجلد 14 - ص 70-164.

<sup>2</sup> إتفاقيات المملكة المتحدة، (1990) 82,1648، إتفاقيات الأمم المتحدة، 179 رقم (28332).

على الفور ستصدر إقراراً بسيادتها على هذه الجزر، أن السكرتير العام للأمم المتحدة يثبط الإقرارات القائمة على إعتبرات سياسية، رغباً عن أنه سيمررها ويدونها (كل الإستجابات) إذا أصر المقر<sup>(1)</sup>.

### التحفظات المتخفية:

في الكثير من الحالات يكون جلياً أن الإقرار يكون بعبارة يترك مجالاً للشك أنه يراد له أن يكون تحفظاً، إما أن يكون تنصده كلمة "تحفظ" أو أن تتقدمه كلمات مثل "أن حكومة فريدوناي تتحفظ"<sup>(2)</sup>، في حالات أخرى، قد تقوم دولة بإقرار أن ذلك في الواقع محاولة (كما في تعريف التحفظ في المادة (2)(1)(د)) "لإستثناء أو تعديل الأثر القانوني لبعض الشروط من الإتفاقية في تطبيقهم على تلك الدولة" (مثل؛ أن ترفق شرطاً إلى إنضمامها إلى إتفاقية) كما أنه ليس من غير الشائع تسمية ما هو في الواقع تحفظاً بإسم "تفاهم" أو "توضيح" أو "ملاحظة" إذا قامت الدولة بقبول بعينه سواء بشرط أن يكون كان "تفاهماً" أو ... ذلك بمعنى أن تفسر بطريقة بعينها، وذلك قد إعتماًداً على الظروف يبلغ حالة التحفظ والموقف يتسم بالتعقيد بسبب أن مثل هذه العبارات تستعمل أيضاً لتفسيرات إقرارية حقيقة وإخفاء التحفظ قد يكون بسبب أن الإتفاقية تمنع التحفظات أو قد يكون أكثر قبولاً من الناحية السياسية للدولة وليس شرطاً مرفقاً لمشاركتها في الإتفاقية، ولكن كما يأتي تعريف التحفظ موضحاً أنه لا يهتم كيفية صياغة الإقرار أو الإسم الذي يعطى له فعلى المرء أن

<sup>1</sup> انظر كوهونا، "بعض التطورات الملحوظة في أعمال السكرتير العام للأمم المتحدة كراع للإتفاقيات المركبة" ص 8-447.

<sup>2</sup> انظر مثال "الإقرارات المتعددة والذي قام به اطراف للميثاق الدولي في الحقوق السياسية والمدنية (إتفاقيات الأمم المتحدة المركبة، الفصل 4-4)".



ينظر إلى المحتوى<sup>(1)</sup>، مصادقة بلقاريا على إتفاقية TIR في العام 1975م<sup>(2)</sup>، أصبحت بإقرار ينكر حق الإتحادات الإقتصادية في أن تكون طرفاً في الميثاق الدول الأعضاء للمجتمع الإقتصادي الاوروبي (كما كان يسمى عندها) والمجتمع الأوروبي نفسه، رداً عن طريق الإشارة إلى أن ميثاق TIR أباح إنضمام كيانات كهذه، وإن الإقرار له صيغة مشابهة بالتحفظ، وأن TIR ميثاقها يمنع التحفظ، ما عدا مادة حسم الخلافات<sup>(3)</sup>. عند المصادقة على إتفاقية "إدارة أسلحة أعماق البحار" في العام 1971م<sup>(4)</sup>، قامت يوغسلافيا بعمل إقرار بغرض إذا أراد طرف ممارسة حق التفتيش بموجب الإتفاقية حول الرف القاري لطرف آخر، فعليه أن يعطيه إعلماً مسبقاً وإعترضت المملكة المتحدة بأنها لا تستطيع أن تقبل ذلك كتفسير صحيح وأنه بقدر القصد في أن يكون ذلك تحفظاً فإن المملكة المتحدة إعتضت رسمياً على اساس أنه لا يتوافق مع هدف وموضوع الإتفاقية<sup>(5)</sup>، إن قانون إتفاقية البحار للعام 1982م يمنع التحفظات ما عدا حيث نص على السماح بها كتابة ولكن سمح للدول بعمل إقرارات تفسيرية أو إفادات علماً بأن هذه لا تهدف إلى إستثناء أو تعديل الأثر القانوني لشروط هذه الإتفاقية في تطبيقها لتلك الدولة<sup>(6)</sup>، تم عمل الكثير منها والإعتراض عليها على أنها تحفظات<sup>(7)</sup>، في المصادقة على إتفاقية الأسلحة الكيمائية لعام 1993م، وأفادات الولايات المتحدة أنه لأهداف الملحق

---

<sup>1</sup> انظر "التفاهم" "التفسيرات" "وجهات نظر" "إقرارات"، المصادقات قامت بها المملكة المتحدة حول موائيق جنيف، الرنكول الإضافي 1977(112 - إتفاقيات الأمم المتحدة).

<sup>2</sup> 1079 إتفاقيات الأمم المتحدة 89(رقم 16510) إتفاقيات المملكة المتحدة.

<sup>3</sup> انظر إتفاقيات الأمم المتحدة المركية، الفصل 16/11.

<sup>4</sup> 955 إتفاقيات الأمم المتحدة 115(رقم 13698) اي.ل.م. (1971) 145 بوكي.تي.اس(1997)43.

<sup>5</sup> انظر إتفاقيات المملكة المتحدة،(1975)125-9-11.

<sup>6</sup> انظر المواد 309-310 (1833- إتفاقيات الأمم المتحدة 397 رقم (31363)).

<sup>7</sup> انظر إتفاقيات الأمم المتحدة المركية الفصل 21.6 وإلعتراضات المملكة المتحدة، أنظر بليل (1997): 494 وانظر أيضاً "اي-نيلسون إفادة الإقرار والتحفظ المخفي" مع الإعتبار لقانون البحار (2001) 86-767.

حول التنفيذ والتحقق سيكون شرطاً أنه لا عينة جمعت بواسطة فريق بحث يسمح بمغادرتها الولايات المتحدة الأمريكية بغرض التحليل والملحق لا يتضمن في تصوره مثل هذا القيد رغباً عن أنها لم تسمى تحفظاً وخاصة لإستخدام العبارة "شرط" التي قفزت بعد التفسير وقفزت إلى مستوى التحفظ<sup>(1)</sup>.

## التحفظات:

### المادة: 2(1)(د) تعرف التحفظ على أنه:

عبارة عن إفادة أحادية، بأية صيغة أو إسم، تصدرها دولة، بينما هي توقع، تصادق على، أو تقبل، توافق أو تنضم إلى إتفاقية بموجبها تهدف إلى إستثناء أو تعديل الأثر القانوني لشروط بعينها من الإتفاقية لتلك الدولة.

رغباً عن ان التحفظ "أحادي" بمعنى أنه لم تجمع عليه الدول المتفاوضة، فإن إثتان أو أكثر من الدول يجوز لها أن تعلن ذات التحفظ، يجب التمييز بين التحفظات والقيود الأخيرة تعني إفادة أعطيت سلطة على وجه الخصوص بواسطة إتفاقية وبموجبها فإن طرفاً يمكن من إستثناء بعض البنو في تطبيقها عليها أثناء فترة بعينها مثل حالة الطوارئ العامة<sup>(2)</sup>.

يجب أيضاً التمييز بوضوح بين التحفظات والإقرارات على المصادقة المتعلقة بمد الإتفاقية إلى إقليم الدولة وراء البحار.

<sup>1</sup> 578 انظر أيضاً، بابل: 2004/4/3م.

<sup>2</sup> 14668 المادة (4)3 للميثاق الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية، 1966(999 إتفاقيات الأمم المتحدة، رقم 171).

## الإتفاقات الثنائية:

أن الميثاق لا يميز جيداً بين الإتفاقيات الأحادية والمركبة، وكذلك بالنسبة للتفظات، إذاً على المرء أن ينظر إلى القواعد الأساسية وتجارب الدول عن فحص مسألتي "التحفظ" و "الإقرارات التفسيرية" عندما تتم في علاقة مع الإتفاقيات الثنائية، رغباً عن أن الميثاق لا يقول ذلك، التحفظ بناءً على ذلك التعريف في المادة 2(1)(ج) لا يمكن جعله إتفاقيات ثنائية بالطبيعة المعروفة، لمثل هذه الإتفاقيات بما أن هناك طرفين فإن الإتفاقيات أكبر شبيهاً بالعقد حيث كل قواعدهما يجب الإتفاق عليها قبل أن تكون ملزمة للطرفين إن عمل تحفظ في الإتفاقيات الثنائية يشابه طلب التعديل وعادة يكون لصالح الدولة الطالبوا للتعديل إذاً فالإتفاقيات لن تكون ملزمة إلا إذا وافق الطرف الثاني على التحفظ سواء كتابة أو ضمناً وفي حالة عدم الموافقة فإن نظام التحفظ للميثاق إذاً غير قابل للتطبيق.

لدى الولايات المتحدة تاريخ طويل في عمل المصادقة على إتفاقياتها الثنائية بشروط وبتعديلات يتم إجراءها، وهذا يعود إلى السلطات المخولة لمجلس الشيوخ من الدستور لأن الرئيس الأمريكي يحتاج إلى موافقة مجلس الشيوخ (النصح والموافقة) قبل المصادقة على إتفاقيات بعينها، أحياناً يعطي مجلس الشيوخ موافقة مشروطة بأن يقوم الرئيس بإجراء تعديل على الإتفاقيات وهذا عادة يوصف بشيء من التضليل بأنه تحفظ وحدث ذلك لأكثر من مائة مرة منذ 1795م وثلاثة عشر مرة بين 1975 و 1985<sup>(1)</sup>، فيها تسعة من الإتفاقيات إتفاق على مضاعفة الضرائب، رغباً عن نظرياً فإن موافقة الدولة الأخرى يمكن أن يكون ضمناً، هذا لا يبدوا قابلاً للحدث، وافق مجلس الشيوخ على إتفاقيات الولايات المتحدة - بريطانيا التكميلية للتسليم في 1985م على شرط إجراء تعديلات

<sup>1</sup> "بروفيسر مرفق مع موافقة مجلس الشيوخ على إتفاقيات ثنائية ذات أثر قانوني".

بعينها، قامت حكومة الولايات المتحدة بعد أن أخطرت حكومة المملكة المتحدة بهذا تقرر تعديل الإتفاقية عن طريق تبادل للملاحظات، وكانت الملاحظة الأمريكية عبارة عن رأي مجلس الشيوخ، ومرفق معها مواد الإتفاقية بطريقة قراءتها بعد التعديل، وأوضحت المذكرة أن الرئيس لن يستطيع تنفيذ المصادقة على الإتفاقية إذا لم يتم إجراء التعديلات شأن إن كان ذلك سيكون مقبولاً لحكومة المملكة المتحدة، أكدت ملاحظة المملكة المتحدة أن التعديلات مقبولة وأخيراً تم تبادل أدوات المصادقة على الإتفاقية في ديسمبر 1986م، هناك بعض الحكومات لا تجعل قبولها للمصادقة على إتفاقية ثنائية مشروطة ما عدا الإتفاقيات مع الولايات المتحدة وذلك على العموم ويكون رداً على "تحفظ" من حكومة الولايات المتحدة إذا رفض مشرع تمرير إتفاقية ثنائية أو تمرير التشريد التنفيذي، لها فالطريق ال صحيح للحكومة هو أن تسعى للتفاوض حول الإتفاقية، أو على الأقل جزء منها.

### **الإتفاقيات المركبة:**

إن الحاجة لعمل التحفظات ناشئ من طبيعة عمل الإتفاقيات المركبة، العقد عادة يكون بين إثنين أو بين عدد محود من الأطراف، ويتم بموجب قانون دولة واحدة، بالمقارنة فإن الدول المتعددة لها قوانين داخلية تختلف إحداها عن الأخرى حتى لو إشتكرت في ذات الإقليم أو القارة فهي تتمتع بثقافات مختلفة ولغات قومية مختلفة، المشكلات التي تفرض نفسها على التفاوض الناجح بخصوص حتى الإتفاقية الإقليمية تتداخل وذلك عندما يراد للإتفاقية أن تطبق على وجه العموم، كما هو شأن كل الإتفاقيات التي يتم تبنيها في

الأمم المتحدة أو ما يعرف بوكالات الأمم المتحدة المتخصصة<sup>(1)</sup>، في الأمم المتحدة فإن الإتفاقيات المركبة يمكن مناقشتها من 200 دولة، والوصول إلى إتفاق حول نص بعينه يتطلب التوفيق وذلك لتضمين كل مصالحهم وهمومهم المختلفة، والآن نظراً لأن كل الإتفاقيات المركبة يتم تبنيتها بموجب الإجماع فلا بد أن بعض الدول تكون غير راضية، على الأقل من بعض الأوجه لبعض النصوص، لكن قد، لأسباب سياسية، فإن دولة م قد تمنع نفسها من أن تقف في طريق إجماع الدول، وقد توقع إتفاقية رغماً عن عدم السعادة بالنتيجة، وإذا بلغ عدو رضاها مبلغاً كبيراً لديها الخيار في عدم الإنخراط في الإتفاقية كطرف، وإذا كان هذا سيكون صعباً سياسياً فدولة قد تسعى لتعديل بنود بعينها حتى يتسنى لها أن تكون طرفاً، ذلك أنه ستشكل وتدخل تحفظات أحياناً يحتاج تشريع إلى بعض التعديلات كشرط من شروط الموافقة على المصادقة عليه في وقت لاحق سنقف على المشاكل التي يمكن أن يسببها هذا.

ولكن على المرء أن لا يضخم حجم المشكلة، ما عدا لبعض إتفاقيات حقوق الإنسان، فالتحفظات ليست على وجه العموم متكررة أو كثيرة بدرجة تتسبب فيها إتفاقية، رغماً عن أنه في بعض الحالات يكون ذلك جائزاً لأن بعض الحكومات ترى أن هذا لا يتوافق معها فتقرر الإنسحاب من العضوية رغماً عما قد كتب حول هذا الموضوع فإن معظم التحفظات يمكن التعامل معها بطريقة كافية بتطبيق المواد 19-23.

---

<sup>1</sup> انظر كتيب اوست، ص 90-189.

## تحفظات غير ممنوعة على وجه العموم:

ليس هناك شيء سيء بطبيعته أو غير مرغوب فيها في صياغة تحفظ لإتفاقية مركبة، سيكون خاطئاً تماماً الاعتقاد بأن العالم ينقسم إلى حكومات متحفظة وحكومات معترضة، وكما هو الحال في العلاقات الدبلوماسية حيث أن الدولة تلعب كلا الدورين دور الدولة المرسله والدولة المستقبلة لبعثة دبلوماسية فكل الدول تقدم تحفظات وتعرض على تحفظات، رغباً عن أنه في الواقع فالتحفظات لا يعترض عليها في العديد، إن لم يكن معظم الحالات أن الهدف من التحفظ هو فقط تعديل إلتزامات الدولة المتحفظة بموجب الإتفاقية للتوافق مع قانونها الداخلي حيث أنه ولأسباب سياسية أو ثقافية أو إجتماعية فليس من المجدي أو المرغوب فيه تغيير القانون، الكثير من الدول قامت بالتحفظ على إتفاقية حقوق الطفل للعام 1989م، والمملكة المتحدة أجرت عدة تحفظات تفصيلية وبعضها فقط من أجل التطبيق في أقاليمها وراء البحار<sup>(1)</sup>، ولم تكن هناك إعتراضات يجب توكيد هذه الحقائق وذلك لأنها أحياناً تتعرض للتعمية والتمويه بالجدالات الكثيرة حول الأثر القانوني للتحفظات الممنوعة والإعتراض عليها والتي سنتعرض لها لاحقاً.

المادة 19 تنص على القاعدة الأساسية أن للدولة أن ترفع تحفظاً إلا إذا:

- أ. أن يكون التحفظ ممنوعاً بموجب الإتفاقية.
- ب. أن تكون الإتفاقية قد نصت على أن فقط تحفظات بعينها، هي المسموح بها حيث أن التحفظ قيد النظر ليس من ضمنها، أو:

<sup>1</sup> انظر الإتفاقيات المركبة للأمم المتحدة، الفصل 6.

ج. في حالات لا تقع تحت الفقرات الفرعية (أ) و (ب) التحفظ يتعارض مع موضوع  
وهدف الإتفاقية (ما يعرف بإختبار التوافق).

رغمًا عن أن الفقرة (أ) فقط هي التي وردت فيها عبارة (ممنوع) كتابة فإننا سنستخدم تلك  
العبارة أيضاً عند الإشارة للفقرة (ب) و (ت) وذلك لأنها تتعامل مما هو واضح مع  
التحفظات الممنوعة وستفحص كل فقرة بالترتيب.

### الإستثناء (أ): التحفظ ممنوع بموجب الإتفاقية:

صار من الشائع تماماً في الإتفاقيات، مثل قانون المحكمة الجنائية الدولية للعام  
1998م<sup>(1)</sup>، بإشتمال النص كتابياً بأن التحفظات ممنوعة، وهذا قد يسبب مشكلات  
للولايات المتحدة على وجه الخصوص، حيث أنه من المعلوم أن مجلس الشيوخ وغيره  
تحرسان سلطة الرفض أو القبول المشروط لتلك الإتفاقيات التي يجب إيداعها لموافقته<sup>(2)</sup>،  
فعند الموافقة على مصادقة إتفاقية مخزون الأسمك للعام 1995م<sup>(3)</sup>، فقد إنتقد مجلس  
الشيوخ فقرة "اللاتحفظات" في المادة (42) لأنها إشتملت على:

"إن سريان منع مجلس الشيوخ من أداء واجبه الدستوري بإعطاء المشورة والموافقة على  
إتفاقية، وموافقة السنيت على هذه الإتفاقية لايجب أن يفسر على أنه سابقة إزعان لإتفاقية  
في المستقبل تشتمل على شرط كهذا".

<sup>1</sup> 2187 إتفاقيات الأمم المتحدة 91(رقم: 38544) اي. ال. ام (1998)، إتفاقيات المملكة المتحدة (2002) 35.

<sup>2</sup> الولايات المتحدة ليست طرفاً في القانون الخاص بالمحكمة الجنائية.

<sup>3</sup> 2167 إتفاقيات الأمم المتحدة 3(رقم: 37924) اي. ال. ام؟ (1995) 1542، إتفاقيات المملكة المتحدة (2004) 19.

يمنع دستور منظمة العمل الدولية<sup>(1)</sup>، التحفظ على معاهدات المنظمة وذلك بسبب التكوين التفاوضي المميز الثلاثي للمنظمة والذي يتمثل في إتحادات العمل، روابط المخدمين والحكومات<sup>(2)</sup>، قد يكون على كل حال مدي ما لبعض الإقرارات التفسيرية الحقيقية.

### الإستثناء (ب) ينص علي:

إن تحفظات محدد فقط يمكن تقديمها في مجرى التفاوض حول إتفاقية، قد يبدوا واضحاً أن من غير الممكن التوصل إلى إجماع إلا إذا أعطيت بعض الدول الفرصة في تعديل بند أو أكثر رغماً عن أنه يمكن للإتفاقية أن تصمت على مسألة التحفظات (والعديد منها يفعل ذلك) هذا من شأنه أن يكون غير مجز البتة، إذا فإن السماح بالتحفظ يعتمد على ما إن كان مرضياً لأختبار التوافق رهن الإستثناء (ت) والذي لا يمكن تطبيقه أو يستحيل تطبيقه وغير مؤكد مؤكداً إذاً من الأفضل التعبير كتابة عن الأشياء المسموح فيها إبداء التحفظ والأمثلة تتضمن التالي:

1. أن الدولة المتعاقدة قد تستثني بعض الموضوعات المحددة من مجال الإتفاقية، إن القانون العام المراجع للتسوية الهادئة للنزاعات الدولية للعام 1949م<sup>(3)</sup>، يضم قائمة بأنواع النزاعات (مثال: النزاع في إقليم الدولة) والذي يمكن للدولة، عن طريق تحفظ، أن تستثناه من إجراءات التسوية للقانون العام كما ينطبق على تلك الدولة، ميثاق البرتوكول الدولي الإختياري (الثاني) لحقوق السياسية والمدنية للعام

<sup>1</sup> إتفاقيات المملكة المتحدة (1948) 15 إتفاقيات الأمم المتحدة 35(رقم: 229)

<sup>2</sup> انظر دعم اجبل، 29(1935) 4-843.

<sup>3</sup> إتفاقيات الأمم المتحدة 101(رقم: 910).



1989م<sup>(1)</sup>، المادة (2) تسمح بإجراء التحفظ لعقوبة رئيسية في حالة الإعتداءات الجسيمة في وقت الحرب، ومن الأطراف الحالية البالغ عددها 75 طرف أربعة منهم رفعوا ذلك التحفظ والغالبية تم سحبها للعقوبة القصوى في حالة الإعتداءات العسكرية الجسيمة في وقت الحرب<sup>(2)</sup>.

2. قد يرفع التحفظ بصدد مادة واحدة أو مادتين بعينهما، مثل مادة تنص على إيداع النزاعات حول تفسير أو تطبيق الإتفاقية لمحكمة العدل الدولية أو آلية تسوية أخرى، ميثاق TIR للعام 1975م يمنع كل التحفظات ما عدا حول المادة المتعلقة بتسوية النزاعات إتفاقية بون في الحفاظ على أنواع الحيوانات البرية المهاجرة للعام 1979م<sup>(3)</sup>، المادة (16)، تمنع التحفظات العامة، ولكن تسمح للطرف المتحفظ لإستبعاد بعض أنواع الحيوانات، من القائمة في ملحق الإتفاقية وميثاق الدول ذات اللغات الأقلية للعام 1992م تنص المادة 21(1) أنه لا تحفظات مسموح برفعها ما عدا حول المادة 7(2)-(5).

3. قد تنص إتفاقية على أن التحفظات تجوز فقط في ما يتعلق ببعض الحقوق والإلتزامات، الإعتراف ب وفرض القرارات لإتفاقية صون الإلتزامات للعام 1973م<sup>(4)</sup>، تمنع التحفظات، ما عدا للبعض التي صيغت بمنتهى الإقتضاب.

4. بشكل إستثنائي، فإن الإتفاقية تنص على أن طرف واحد فقط (مذكور بإسمه) (المملكة المتحدة فقط) يمكنه إجراء تحفظ.

<sup>1</sup> 1642 إتفاقيات الامم المتحدة 414(رقم: 14668)، اي. ال. ام (1990). 1465 إتفاقيات المملكة المتحدة (2000)39.

<sup>2</sup> إتفاقيات الأمم المتحدة المركبة، الفصل 4-12.

<sup>3</sup> 1980 اي. ال. ام 15، إتفاقيات المملكة المتحدة (1990)87.

<sup>4</sup> (15001) إتفاقيات المملكة المتحدة (1980) 49 المواد 26-34 1021 إتفاقيات الأمم المتحدة (رقم 209).

إن شرط أن التحفظات يمكن تقديمها بشأن مادة بعينها دون المواد الأخرى يعني أن التحفظات بشأن مادة لم تذكر هكذا سيكون خاضعاً لإختبار التوافق إن إتفاقية للجنسية للعام 1997م<sup>(1)</sup>، المادة 29(1) تُعبر عن ذلك صراحة في النص على أنه بإستثناء بعض الفصول، يجوز عمل التحفظات بالنسبة لباقي ما دامت تتوافق مع أهداف وموضوع الإتفاقية.

تحديد ما إن كان التحفظ مسموحاً به بموجب الفقرة (أ) أو (ب) يعتمد ذلك على تفسير الإتفاقية.

### الإستثناء (ت):

الإستثناءات (أ) و (ب) لا تجوز والتحفظ متوافق مع هدف وموضوع الإتفاقية (إختبار التوافق).

إنه من السهل نسبياً تحديد ما إن كان تحفظاً، سواء عبر عنه المنع صراحة أو ضمناً، بموجب الإستثناءين (أ) و (ب) ولكن في حالة صمت الإتفاقية عن مسألة التحفظ، فإنه يصبح من الصعب جداً تحديد ما إن كان تحفظاً سيتجاوز إختبار التوافق أم لا<sup>(2)</sup>، الكثير من وجهات النظر تم إستعراضها عن كيفية تطبيق الإختبار خاصة ف شأن إتفاقية حقوق الإنسان، ولكن تجربة الدول ناقصة وغير محسومة، تحفظاً على إتفاقية التحريف الخاص بأقاليم الدول للعام 1984<sup>(3)</sup>، والتي سعت لإستثناء تحريف الأقاليم المشتبه فيها

<sup>1</sup> (2135) إتفاقيات الأمم المتحدة 189 (رقم: 37248) اي. ال. ام (1998) CETS 166-44.

<sup>2</sup> هناك أدبيات ضخمة، انظر مثال: سكاياس "تحفظات حول إتفاقيات حقوق الإنسان" ص 39-81

<sup>3</sup> 465 إتفاقيات الأمم المتحدة 85(رقم: 24841). اي. ال. ام (1984) 1027، إتفاقيات المملكة المتحدة (1991) 107.

حيث تكون قضية واضحة لعدم التوافق<sup>(1)</sup>، في قضية تلك الإتفاقية في العام 1988م حيث قامت تشيلي برفع تحفظ الغرض منه السماح لمدعي عليه بالتعذيب للإستئناف دفاعاً بحجة الأوامر من جهات عليا وهو دفاع أستبعد كتابة من جانب الإتفاقية وذلك بعد عدة إعتراضات بأن التحفظ ليس متوافقاً وقد تم سحبه<sup>(2)</sup>، وتم عمل تحفظ على المادة 6(5) على المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية في العام 1966م بواسطة الولايات المتحدة ومصادقتها في العام 1992م، تحفظت على الحقوق (بناء على قيودها الدستورية) في إعدام المدانين ما عدا النساء الحوامل حتى عندما يكونون أقل من عمر 18 عاماً وذلك عند إرتكابهم الجريمة، إعتزمت أحد عشر دولة أوروبية على التحفظ بحجة أنه غير متوافق مع موضوع وهدف المعاهدة وفي ذلك يصل الأمر إلى درجة التفسخ من المنع في المعاهدة في إعدام القصر وأن المعاهدة لاتسمح بالتفسخ وعدم الإلتزام العام<sup>(3)</sup>، هذا يعتبر أمر مدهش لأن بعض الدول المعترضة قد أجرت تحفظاً على مواد أخرى من المعاهدة والذي منه الإنسحاب غير مسموح به<sup>(4)</sup>، ومنذ ذلك أصدرت لجنة حقوق الإنسان وجهة نظرها غير الرسمية أن التحفظ على مادة غير مسموح التفسخ منها ليس من الضرورة أن يخفق في إختبار التوافق أنه سيكون هناك تركيز شديد على الدولة المتحفظة لتبرر تحفظها<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> لكن انظر تلك التحفظات على ذلك الإتفاق من الولايات المتحدة (إتفاقيات الأمم المتحدة المركبة الفصل 4-9) والتي صارت الآن شأنها يحظى بإهتمام أكبر من الدول الأخرى.

<sup>2</sup> انظر إتفاقيات الأمم المتحدة المركبة، الفصل 4-9، ملحوظة في الهامش السفلي حول التحفظات التشيلية.

<sup>3</sup> انظر إتفاقيات الأمم المتحدة المركبة، الفصل 4-4.

<sup>4</sup> انظر المادة 4(2) من ال ICCPR سكوبا "التحفظات حول إتفاقيات حقوق الإنسان"، ص 49-53.

<sup>5</sup> التعليق العام رقم:24(107) 1995-835.

عندما تكون الإتفاقية محدودة المجال، يجب أن يكون من السهل نسبياً التعرف على موضوعها وهدفها، وهذا يعد صحيحاً بالنسبة لمعاهدة الحماية الفيزيائية للمواد الذرية للعام 1979م في الإنضمام إليها في العام 2000م حيث أدخلت باكستان تحفظاً حول الإستخدام الداخلي للمواد الذرية، التخزين أو النقل حول المعاهدة والذي صمم لحماية كل المواد الذرية المستخدمة للأغراض السلمية<sup>(1)</sup>.

رغم أن الاعتراضات المتعددة فإن التحفظ لم يسحب، كلما كانت الإتفاقيات أطول وأكثر تعقيداً فإن التعرف على هدف وموضوع الإتفاقية يصبح واقعياً غير ممكن. وتطبيق إختبار التوافق على إتفاقية حقوق الإنسان مثل المعاهدة والتي تغطي أيضاً مدى واسع من الموضوعات يمكن أن يكون صعباً أيضاً<sup>(2)</sup>.

وبما أن ميثاق فيينا نفسه معاهدة بإمكان المرء أن يتحفظ حوله؛ ولكن نظراً لأن موادته النهائية لا تسمح بإيداع تحفظات، فإن التحفظ يصبح موضوعاً لإختبار التوافق، فبعض التحفظات رفعت<sup>(3)</sup>، قامت غواتيمالا في العام 1997م تحفظات بعينها والتي وضعت تحت الفحص بعض المواد الهامة ذات الأساس من القانون الدولي العام والذي دونه الإتفاقية، وعلى وجه الخصوص، ذكرت أن القاعدة 27 (لايجوز التذرع بالقانون الداخلي كمبرر للفشل في أداء إتفاقية) لا يتوافق مع الدستور الغواتيمالي وبما أن القاعدة أساسية في قانون المعاهدات فإن التحفظ أخفق عند إختبار التوافق وبعض الدول عبرت عن

---

<sup>1</sup> انظر : [www.iaea.org](http://www.iaea.org).

<sup>2</sup> 138-60، أنظر كلايرس "بعض المشاكل المتعلقة موضوع وهدف الإتفاقيات الفنلندية" (1997).

<sup>3</sup> انظر إتفاقيات الأمم المتحدة، الفصل 23.1.

إعتراض عليه<sup>(1)</sup>، كان الوضع ليكون مختلفاً إذا كان المبدأ في المادة 27 يمكن التذرع به كأساس للإعتراض على ما سمي "التحفظ الدستوري".

### قبول والإعتراض على التحفظات:

هناك نقطة يتم التغطاي عنها عادة وهي حتى عندما لا يكون التحفظ ممنوعاً بموجب المادة 19(أ)، (ب) أو (ت) هذا لا يعني أن الدول الأخرى لا يمكنها التحفظ والإعتراض عليها بحجة أنها ذات أثر يتعارض مع القانون الدولي العام (مثل: الإدعاء بالأخقية بأراضي خارج إقليم الدولة) أو في الواقع على أي أساس، لا يتوجب إعطاء أسباب حول إعتراضات رغماً عن أنها دائماً تكون مبررة حتى لو كان الإعتراض لأغراض سياسية بحتة فسيكون له ذات الأثر للإعتراض على أسس قانونية، بصياغة تحفظ فإن الوكالة المتحفظة للكون قد أقرت بالتزامها بالإتفاقية بشرط معالجة التحفظات المحددة فهي تقدم عرضاً قابلاً للموافقة عليه من قبل الدول الأخرى المتعاهدة، فهو لن يكون سارياً قانوناً إلا إذا في العلاقة مع دولة أخرى متعاهدة إلا إذا قبلته تلك الدولة إما صراحة أو ضمناً بالطرق الضرورية، الإستثناء الوحيد هو عندما يتم تمكين التحفظ بواسطة الإتفاقية نفسها (المادة: 20(1))، ولكن عملياً فإن الإعتراضات يبدوا أنها تقام على أساس أن التحفظ ممنوع وفي الغالب لأنه أخفق في إختبار التوافق، ولكن سننظر أولاً في المواد 20(2) و(3).

<sup>1</sup> (انظر أيضاً تحفظاً بيرو على المواد 11، 12، و 25 من معاهدة فيينا والتي بدت مناهضة للمادة 27 والإعتراضات عليهم) (إتفاقيات الأمم المتحدة المركبة، الفصل 23-1).

## الإتفاقيات المحدودة:

إن المصطلح (عديد الأطراف) من الجائز أنه مستخدم فقط في القانون الدولي، وهو يصف إتفاقية تم التفاوض حولها من جانب دول محدودة لمصالح بعينها، موضوع الإتفاقية، تنص المادة 20(2) على أنه: في حالة أن يكون واضحاً من هدف وموضوع الإتفاقية إن تطبيقها بأكمله وبين كل الأطراف يمثل شرطاً أساسياً لإلتزامهم جميعاً بها فإن تحفظ يتطلب موافقة كل الأطراف، والأمثلة قد تتضمن إتفاقية الأنتارتيك للعام 1959م<sup>(1)</sup>، والتي انشأت نظاماً بعينه يكون تمام وإكمال الإتفاقية مشروطاً به، إن إمكانية جواز التحفظ المحددة فيما ما يتعلق بالإدعاءات والإدعاءات المضادة بالسيادة على أجزاء من أنتاركتيكا تم تحاشيه بواسطة شرط تعسفي، المادة (4) حماية المناصب القانونية المختلفة.

## الأداة المكونة للمنظمة العالمية:

حيث تشكل المعاهدة دستوراً لمنظمة دولية، فإنه من الضروري ايضاً الحفاظ على كمالها، المادة 20(3) تنص على أنه: التحفظ عبر إتفاقية كهذه يتطلب موافقة كل المكونين لهذه الإتفاقية وعادة يكون مؤتمراً عاماً أو الجمعية العمومية للأعضاء إلا إذا نصت الأداة المكونة على ما هو مخالف لذلك، إن المعاهدات المكونة لـ(ما يعرف الآن بـ الإتحاد الأوروبي) مصحوبة بإعلانات قومية أتفق عليها مقدماً والتي توفيق الطلب التفصيلي لكل أداة للظروف الخاصة لكل دول الأعضاء الفردية.

<sup>1</sup> 402، إتفاقيات الأمم المتحدة، 71(رقم: 5778) إتفاقيات المملكة المتحدة 1961-97.

## كل القضايا الأخرى:

سوف نبدأ أولاً بفحص القواعد الخاصة بالإتفاقية في حالة القبول، الإعتراض عليه والتحفظ ثم بعض القضايا التي تم رفعها حولهم، ولكن قبل كل شيء سنتعرض لبعض التاريخ<sup>(1)</sup>.

## القانون قبل المعاهدة:

قبل العام 1951م، عامة القاعدة هي الإجماع تماماً مثل ما هو الحال في الإتفاقية حيث المطلوب هو إتفاق كل الدول المتفاوضة، كما أن التحفظ يكون سارياً فقط إذا قبله الجميع، سواء صراحة أو ضمناً وعادة قبل التوقيع.

في العام 1951م طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية أن تقدم لها المشورة حول تحفظات بعينها والتي قدمت لإتفاقية الإبادة العرقية للعام 1948م، وتم الوصول إلى الرأي بتسعة أصوات في مقابل خمسة أصوات تمخضت في التوجيهات التالية:

1. إذا تم الإعتراض على تحفظ من طرف أو أكثر من طرف، ولكن ليس من قبل آخرين، فإن الدولة المتحفظة ستكون عضواً (طرفاً في الإتفاقية) في حالة أن يكون التحفظ متوافقاً مع الأهداف والموضوع للإتفاقية.

2. في حالة إعتراض طرف على تحفظ لأنها تعتبره غير متوافق مع الهدف والموضوع فإن ذلك الطرف يجوز له أن يعتبر الدولة المتحفظة ليست طرفاً في الإتفاقية.

---

<sup>1</sup> من أجل تفصيل دقيق سنكلير، ص54-63.

3. في حالة قبول طرف لتحفظ على أنه موافق لأهداف وموضوع الإتفاقية، فإن له أن يعتبر الدولة المتحفظة كطرف في الإتفاقية<sup>(1)</sup>.

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الأمين العام أن يشكل أعماله على أساس لرأي المشورة، التي صدرت من محكمة العدل الدولية، حتى لا يضيع إعتباراً للأثر القانوني للتحفظات والإعتراضات التي يتلقاها كراع للإتفاقات المركبة التي تتم بناءً على تكهن الأمم المتحدة، عوضاً عن أن يحمل همها، فإنه سينقلها فقط إلى كل الدول المهتمة تاركاً كل منها لتصل إلى خلاصاتها الخاصة بها.

في البداية إنتقد إختبار التوافق على أنه كان ذاتياً وغير قابل للتطبيق، وأن النقاط 2 و 3 تؤدي إلى تجزئية الإتفاقيات المركبة، ولكن أثناء الفترة 1951 - 62 عندما كانت بعثة القانون الدولي تتدارس التحفظات كجزء من عملها في قانون المعاهدات وعمليات التحرر من الإستعمار، صارت متسارعة وأصبح من الواضح مع إزدياد عدد الأطراف في الإتفاقيات المركبة صار الإلتزام بالإجماع أمراً صعباً، لذا فقد تم تجهيز نظام أكثر مرونة، وقد إتخذت المحكمة الخطوة الرئيسية وتبعتها الجمعية العامة، ووجدت فضلاً من لجنة القانون الدولي التي وجدت أن المشكلة ليست في إختبار التوافق بل في الطريقة التي يتم إجراءه بها<sup>(2)</sup>، فعندما يكون الإختبار صعب التطبيق فإن العملية تصبح ذات أهمية.

<sup>1</sup> التحفظ على معاهدة الإبادة العرقية، فكرة إستشارية، تقارير المحكمة للعدل الجنائية.

<sup>2</sup> (CAN-4-63) انظر: اي. ال. سي. واي. بي 1953م، المجلد 11.



## قواعد الإتفاقية:

المادة 20(4) تصيغ القواعد المتبقية الواجب تطبيقها عندما لا يكون التعامل مع تحفظ صريح رسمي، الإتفاقية الفردية أو الآلية المكونة لمنظمة دولية، وقد قصد أن تكون القواعد ذات مرونة حيث تحمل الحاجات المختلفة للدولة المتحفظة والدول الأخرى المتعاقدة:

أ. القبول لتحفظ من جانب دولة متعاقدة أخرى يجعل من الدولة المتحفظة طرفاً في الإتفاقية فيما يتصل بتلك الدولة الأخرى عندما تصير الإتفاقية سارية على تلك الدول.

ب. إعتراض من دولة أخرى متعاقدة على تحفظ لا يستبعد سريان الإتفاقية بين الدول المعترضة والمتحفظة إلا إذا تم التعبير بشكل قاطع عن نية مناقضة للإعتراض من جانب الدولة المعترضة نفسها.

ج. قانون ينص على قبول عضوية الدولة في إتفاقية ويشتمل على أن التحفظ يكون سارياً بمجرد تأييد دولة أخرى متعاقدة<sup>(1)</sup>.

من النادر لمقاصد مناقضة (الفقرة ب)) أن تكون عبر عنها بطريقة قاطعة (صراحة)، والمثال الجدير بالملاحظة قد يكون متمثلاً في الإعتراض العام والشامل الذي أبدته هولندا على التحفظات التي أبدتها الدول الشيوعية على قانون الإبادة العرقية، بعض الدول النامية والولايات المتحدة والتي فيها رفضوا صلاحية وإختصاص محكمة العدل الدولية حول النزاعات بين الأطراف، وقد أشارت هولندا أنها لا تعتبر الدول التي تحفظت

<sup>1</sup> الخطوط اسفل النص أضيفت من جانب المؤلف.

أو ستتحفظ عضواً في الإتفاقية<sup>(1)</sup>، ولكن وكما سنرى في عدة قضايا فإن دولة معترضة قد تعبر صراحة بأنه رغماً عن ذلك تعتبر المعاهدة سارية بينها وبين الدولة المتحفظة.

المادة 20(5) تنص على أن قبول تحفظ يمكن أن يكون ضمناً، التأثير المشترك من إتحد هذا الشرط والفقرة 20(4)(ت) يتمثل في أن الدولة المتحفظة ستصير دولة متعاقدة إلا إذا: إعترضت كل الدول الأعضاء الأخرى على التحفظ، الإعتراض من الدول الأعضاء صراحة على أن تكون الدولة المتحفظة عضواً، رغماً عن أن ذلك لن يحدث أبداً. بناءً على المسودة النهائية للجنة المواد القانون الدولي، فإن مجرد الإعتراض على التحفظ من شأنه أن يستبعد الإتفاقية من أن تصبح سارية المفعول بين الدولة المتحفظة والدول المعترضة، بدلاً عن ذلك، فإن الإتفاقية التي تجلت من مؤتمر فيينا يضع العبء على الدول المعترضة لكل من التعبير عن إعتراضها وإذا كانت لا ترغب في سريان الإتفاقية بينها والدولة المتحفظة على إعتراضها أن تعبر عن ذلك صراحة، بوضع هذه المسؤولية على عاتق الدولة المعترضة فإن المؤتمر لم يضع في الحسبان الممارسة العملية للدول، سيكون من الخطأ الإعتقاد بأن كل وزير خارجية يتكبد المشاق بسبب تحفظ تم لفت إنتباهه إليه، حتى في أفضلهم من حيث الإدارة، فإن التحفظات غالباً لا تعطي الإنتباه الذي تستحقه، هناك أمور أخرى كثيرة للإنتباه لها والتحفظات قد لا ينظر إليها كأولويات، إذا كان أحدهم يقوم بدراسة قائمة تحفظات سيجد كم من المدهش قلة عدد الإهتمام بالإعتراض عليها رغماً عن ذلك فإن التحفظ الظاهر للإعتراض عليه يكون قد حظي بالإعتراض، وكما قال اوكنيل في وقت ماض ألا وهو العام 1970م:

<sup>1</sup> انظر: إتفاقيات الأمم المتحدة المركبة، الفصل -4، 1.

"الفشل الذي كاد أن يكون قد أتخذ طابعاً عالمياً للدول، في الاعتراض على تحفظات، سواء كان مسموحاً به ضمناً أو لا هو السبب الأساسي للإضطراب الفقهي الذي لف غموضه هذا الموضوع"<sup>(1)</sup>.

وما هو أكثر إثارة للدهشة هو غياب القبول الكتابي أيضاً، الشرط في المادة 20(5) حول القبول الضمني قد لا يكون قد عكس مبدأ القانون الدولي العرفي في هذا الشأن.

وبذلك يكون من الممكن القول بأن ليس كل من هو ملتزم باتفاقية مركبة من الدول سيكون ملزماً بموجب الاتفاقية تجاه أية طرف آخر، دولة متحفظة، يوتوبيا قد تكون طرفاً في إتفاقية شأنها شأن روريتانيا (والتي لم ترفع اعتراضاً)، ولكن ليس فريدونيا (التي فعلت وقالت صراحة أنها لن تمنع أن تكون الاتفاقية سارية بينها وبين يوتوبيا) رغماً عن أن فريدونيا وريريتونيا قد تكونا ملزمتين في آن معاً على كل، رغماً عن أن نتيجة كهذه ليست مدهشة عندما يكون التحفظ مسموحاً به، كما يمكننا أن نرى أيضاً أنه قابل للجدل أن مشروع المادة 20(4) و (5) لا ينطبق عندما يكون التحفظ ممنوعاً، ما فيه حالة أن يكون معترضاً عليه عن طريق دولة واحدة فقط على أساس أنه فشل في إختبار التوافق.

### **الأثر القانوني للتحفظات والاعتراض عليها:**

المادة 21(1) تضع القواعد التي تحكم الأثر القانوني للتحفظ والذي أسس بإعتبار طرف آخر؛ ذلك يعني القول التحفظ الساري المفعول قانوناً فيما يتعلق بطرف آخر لأنه ليس ممنوعاً بموجب المادة (19) لم يتم الاعتراض عليه من جانب طرف آخر بالتوافق مع المادة (20) ويتوافق مع المتطلبات الإجرائية للمادة (23)، أن مثل هذا التحفظ:

<sup>1</sup> اوكونيل، ص 235.

أ. يُعدل، لمصلحة الدولة المتحفظة في علاقتها بذلك الطرف الآخر، شروط الإتفاقية والتي يتصل بها موضوع التحفظ لمدى التحفظ.

ب. يُعدل تلك الشروط لذات المدى لذلك الطرف الآخر في علاقاتها مع الدولة المتحفظة.

(ص 129) لكن التحفظات لا تعدل بنود الإتفاقيات للأطراف الأخرى كما هو فيما بينهم (المادة 21(2)).

ليس هناك شيء إستثنائياً في هذه القواعد، والتي تعكس الطبيعة الإجتماعية للعلاقة بين أطراف الإتفاقية - كل منهم مقيد فقط للمدى الذي وافق أن يكون مقيداً به - بذلك فإذا قام أحد الأطراف بعمل تحفظ فإن هذا التحفظ له أثر متبادل بينه وبين طرف آخر قبل هذا التحفظ ولم يعترض عليه معدلاً الإتفاقية بمدى التحفظ بالنسبة لهم ولكن بالنسبة للأطراف الأخرى، فإن الإتفاقية لا تتأثر.

تنص المادة 21(3) بأنه عندما تسمح دولة معترضة على تحفظ على نفاذ الإتفاقية بينها وبين الدولة المتحفظة فإن البنود موضع التحفظ لا تنطبق بين الدولتين بناءً على التحفظ، هذا يعالج الموقف عندما لا تبدي الدولة المعترضة بشكل قاطع أن التحفظ سيستبعد سريان الإتفاقية بينها والدولة المتحفظة المادة 20(4)(ب).

## بعض المشكلات غير المحسومة:

المشكلة الرئيسية التي لم تخضع للحل تتمثل في السؤال ما إن كان النظام القائم على المادة 20 و 21 ينطبق على كل التحفظات<sup>(1)</sup>، من المؤكد أنها تعمل بطريقة جيدة في خصوص التحفظات المسموح بها، لكن إذا حاول أحدهم تطبيقها على التحفظات الممنوعة بموجب المادة 19(أ)(ب) او (ت) فإن المشكلات تنشأ كنتيجة لذلك، رغباً عن ذلك، هناك رأي بأنه ليس هناك ما يمنع تطبيقها على التحفظات المحظورة في حالة قبوله بموجب المادة 20(4) والتي كما رأينا للتو، بموجب المادة 20(5) يمكن عملها وعادة يتم ذلك، ضمناً تصبح الدولة المتحفظة طرفاً في الإتفاقية في العلاقة مع أولئك الدول التي لم تعترض، لكن على الحجة في هذه الحالة أن تسعى لوضع الفارق بين التحفظات المحظورة بموجب المادة 19(أ) و (ب) وتلك المحظورة بموجب 19(ت) على أساس أن مسألة تجاوز تحفظ ما لإختبار التوافق هي مسألة تهم كل دولة موقعة على الإتفاقية، ولكن المادة (19) لم تشتمل على هذا التمييز فهي تجيز عملية وضع التحفظات بناءً على ثلاث إستثناءات، وليس من الجائز تماماً أن تكون المواد (20 و 21) مقصود بها أن تنظم تحفظات حظرها المادة (19)، ولم يثبت إن كانت إتفاقية تحظر عمل التحفظات أو تسمح بالبعض فقط ويكون لدولة موقعة على الإتفاقية أن تقبل (عادة يكون ذلك ضمناً) تحفظ ممنوع صراحة من جانب الإتفاقية، أن الأحكام في المادة (21) حول الأثر القانوني للتحفظات تشير إلى تحفظات قائمة إتفاقاً مع المواد 20 ، 19، و 23 ومن الصعب فهم كيف يمكن قبول تحفظ بينما هو محظور من قبل المادة (19).

<sup>1</sup> انظر: النقاش المستفيض لهذه النقطة في القرار في النزاع الإنجليزي الفرنسي في العام 1977م حول الحافة القارية، سينكلير، ص 76-

عندما تصمت إتفاقية ما بشأن التحفظات فإن القرار ما إن كان تحفظ قد إجتاز إختبار التوافق يصير قراراً صعباً، ولكن ليس هناك سبب يجعل التعامل مع التحفظ في هذه الحالة مختلفاً عن أي تحفظ محظور، في رأيها الإستشاري فإن محكمة العدل الدولية بقت على الرأي بأن في حالة الإعتراض على تحفظ من بعض ولكن ليس آخرين من الدول الأعضاء فإن الدولة المتحفظة يمكن أن تكون طرفاً في الإتفاقية:

إذا كان التحفظ متوافقاً مع أغراض وموضوع إتفاقية (الإبادة العرقية) فهذا يضمن عضوية الدولة في الإتفاقية وإلا فإن الدولة المتحفظة لا يمكن إعتبرها طرفاً في الإتفاقية.

يجب تطبيق إختبار التوافق موضوعياً، وحتى لو كان ذلك في الأغلب أن يقوم بالإختبار دولاً بدلاً عن المحكمة وهذا وضع عادي تماماً في القانون الدولي، وإذا تم الإعتراض على تحفظ حتى لو من قبل دولة واحدة، بسبب عدم تجاوز الإختبار فإن الدولة المتحفظة عليها أن تأخذ الإعتراض بنية حسنة، إذا لم يكن ممكناً أن تتفق الدولتان (هذا جائز طبعاً) فإن الأمر يصبح محور إهتمام الدول الأعضاء الأخرى سواء إن كانوا قد إعترضوا أم لا.

هناك سؤال ذو صلة: هل يمكن الشروع في تحفظ محظور؟ إذا أقامت الدولة تحفظاً محظوراً فهل عندها تكون خاضعة للإتفاقية؟ ولكن دون الإستفادة من التحفظ، الإتفاقية لا توفر إجابة واضحة، في بعض الحالات فإن الحكومة للدولة المتحفظة تستخرج موافقة برلمانية للمصادقة فقط بشرط أن يتم إيداع تحفظ، تبعاً للمثال الذي أتخذ في العام 1983 من قبل الإدارة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>، ففي العام 1988م قررت

<sup>1</sup> انظر: ار، دي كيرني، و ار، اي دالتون، الإتفاقية وفق إتفاقيات، اجيل، 64(1970): 512، 495.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في بيليلوس أن إقراراً من قبل سويسرا بالمصادقة على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للعام 1950م هو تحفظ غير ساري المفعول، ولكن يمكن عدم إيلائه إعتباراً بما أن سويسرا ظلت خاضعة لميثاق حقوق الإنسان الأوروبية بالكامل، رغباً عن الخيار المتاح لسويسرا بالانسحاب عن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فهي لم تفعل ذلك، وبدون شك كان ذلك لأسباب سياسية قوية.

خرجت المحكمة بقرار مشابه في العام 1995م في لوييزيدو (الإعتراضات الأولية)<sup>(1)</sup>، وحكمت بأن تركيا ملزمة بقبولها بمبدأ التقاضي الفردي والسلطة القضائية للمحكمة ولكن بدون عدة التحفظات المرفقة إلى أوراق القبول هذين على كل فإنه من المهم رؤية بيليلوس ولوييزيدس على ضوء الظروف الخاصة، تلك القضية التي نشأت داخل منظومة إقليمية مكرسة للإلتزام بقيم إجتماعية وسياسية عامة، كما قالت المحكمة بشأن لوييزيدس فإن لمفوضية حقوق الإنسان الأوروبية شخصية خاصة ويجب أن تفسر على ضوء الظروف المواقبة مثل آليات الموافقة الخاصة بها وموضوعها وهدفها ايضاً، رغباً عن أن المحكمة قد طبقت المواد التفسيرية في المواد 31-32 فهم لم تعتمد على مواد الإتفاقية قيد التحفظات، الإعتراضات على التحفظات التي قدمت في العام 1998م بواسطة غواتيمالا حول إتفاقية فيينا نفسها تكشف عن إختلاف في الرؤى من جانب الدول حول مسألة ما إن كان التحفظ الممنوع يمكن تجاهله أم لا، قالت كل من النمسا والمانيا أن إعتراضاتهما لا تمنع سريان الإتفاقية بينهم وغواتيمالا، وبذلك جعلوا أثر الإعتراضات على إلتزامات غواتيمالا غامضاً بموجب الإتفاقية ولم تذكر المملكة المتحدة شيئاً عن أثر إعتراضها في الجانب الآخر فإن كل من الدنمارك، فنلندا والسويد رغباً عن إعتراضهما

<sup>1</sup> مشارب مفوضية حقوق الإنسان الأوروبية، سلسلة، أ، المجلد، 310، (1995).

لن يمنع بأن الإتفاقية بينهم وغواتيمالا إلا أن ذلك سيكون بدون أن تستفيد غواتيمالا من هذه التحفظات هذا المنحى ذهب أبعد من بيليلوس، حيث لم تكن هناك ظروف خاصة كما هو الحال في شأن بيليلوس، وتجاهل حقيقة أن الدولة المتحفظة قد اوضحت أنها تكون ملزمة فقط بناءً على شرط<sup>(1)</sup>، وفي مثل هذه الحالة فإذا إعتضت واحدة أو أكثر من الدول الموقعة على الإتفاقية على التحفظ بإعتباره ممنوعاً فإن على الدولة المتحفظة أن تقرر إن كانت ستكون طرفاً أم لا بدون التحفظ وحتى توضح موقفها يجب أن لا تعتبر طرفاً في الإتفاقية، هناك شرط صريح بهذا المعنى في إتفاقية /// لعام 1970م.

### التحفظ حول إتفاقيات حقوق الإنسان:

إن المادة 29(2)م إتفاقية سيداو 1979م (إزالة كل أشكال التمييز ضد النساء)<sup>(2)</sup>، تنص على أن التحفظات التي لا تتوافق مع أهدافها وموضوعها غير مسموح بها، يبدو أن هذه الصيغ صارت مبدأً في إتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مؤخراً<sup>(3)</sup>، في حالة إتفاقيات حقوق الإنسان، قد تكون هناك أسباب سياسية ذات وزن تفسر تمنع دولة للإعتراض على سريان إتفاقية بينها وبين دولة متحفظة حتى عندما تعترض على أساس الفشل في إختبار التوافق، مثل هذه الإتفاقيات صارت مهمة كثيراً في النصف التالي من القرن العشرين، للأطراف، فإنها لا تنشئ فقط شبكة من التعهدات الفردية المتبادلة ولكن قواعد للسلوك لكل طرف في معاملتها للأشخاص المسؤولة عنهم، أنه معلوم أن معظم الدول المعترضة ممانعة في إتخاذ الموقف بأن مثل هذه الإتفاقيات لن تكون سارية بينها وبين الول المتحفظة إلا إذا تم سحب التحفظ، بإعتبارهم أطراف متزاملين في ذات

<sup>1</sup> انظر: ايضاً اعتراضات الدنمارك على تحفظات من جانب اليمن على CERD (إتفاقيات الأمم المتحدة المربة، الفصل 4-2).

<sup>2</sup> 1249 إتفاقيات الأمم المتحدة، 13(رقم: 20378).

<sup>3</sup> أنظر: مثال: المادة 51(2) من إتفاقية حقوق الطفل 1989م.



الإتفاقية، يمكنهم إقناع الدولة المتحفظة أن تعدل قوانينها لتكون ملائمة للإتفاقية وتقوم بسحب التحفظ، في الواقع فإنهم في حالة أن يجدوا أنسهم في مواجهة تحفظ ضد معاهدات حقوق الإنسان، تحيط به الشبهة فإن معظم الدول الأطراف تلتزم الصمت أولئك الذين يعبرون عن وجهات نظرهم رسمياً عادة، يتخذون مواقف متباينة، هذا يجسده التنوع في ردود الأفعال بواسطة بعض الدول الأوروبية الغربية للتحفظات العامة التالية التي صاغتها الولايات المتحدة في العام 1988م حول إتفاقية الإبادة الجماعية:

ليس هناك في الإتفاقية ما يتطلب أو يخول سلطات لتشريع أو فعل آخر بواسطة الولايات المتحدة محذور بناءً على الدستور الخاص بالولايات المتحدة الأمريكية بناءً على تفسير الولايات المتحدة.

ذلك وجوب عمل تحفظ دستوري كهذا ليس بالأمر المدهش، لعدة سنوات ظل مجلس الشيوخ الأمريكي يتحكم في الرئيس للمصادقة على إتفاقيات حقوق الإنسان، فقط في حالة أن يوضح أن الدستور الأمريكي سيسود على الإتفاقيات، الدنمارك وفنلندا، اليونان وإيرلاندا والنرويج والسويد إعترضوا على أن التحفظ يتناقض مع القاعدة العامة أن "لا يجوز لطرف في الإتفاقية أن يستدعي قانونه الداخلي كمبرر للفشل في الإلتزام بإتفاقية" (المادة 27) ولكن لم يقم أحدهم بتحديد الأثر القانوني لإعتراضه ما عدا السويد، قالت السويد إن إعتراضها لا يشكل عقبة في دخول الإتفاقية في حالة سريان بينها والولايات المتحدة مثل هذه الإفادة نجدها عادة في التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان وتبين الأزمة السياسية التي تواجهها الدولة المعترضة، إيطاليا والمملكة المتحدة إعترضتا بأن التحفظ يسبب حالة من الغموض على مدى الإلتزامات التي تبدي حكومة الولايات المتحدة

إستعداداً لتحملها بالنظر إلى الإتفاقية وكلاهما لم يذكر النتائج القانونية لإعتراضها، بالمقارنة فإن إسبانيا لم تعترض ولكنها فست التحفظ على أنه يعني أن تشريع أو فعل الولايات المتحدة سيستمر في الإلتزام بالإتفاقية وعبر ذلك عن تعاطف بالغ، هناك أيضاً عدم ثبات من بعض الدول عندما تبدي الولايات المتحدة تحفظاً بالنظر إلى إتفاقية التعذيب<sup>(1)</sup>، مع ذلك فإن المادة (27) ليست متفقة مع الإتفاقية التي تتعامل مع التحفظات وعليه لا يجب التعويل عليها، لتأسيس إعتراض على تحفظ في الواقع فإن ذلك عادة بسبب عدم توافق القانون الداخلي للدولة مع الإتفاقية يتم عمل التحفظ.

تطبق المادة (27) فقط في حالة تحديد إلتزامات الدولة المتحفظة بموجب الإتفاقية<sup>(2)</sup>، عندما تقوم دول أخرى بإبداء مثل هذه التحفظات الدستورية، فإن الإستجابات كانت أيضاً غير ثابتة وموقف الولايات المتحدة من تحفظات دول أخرى كان مخادعاً، ردة فعل كولومبيا من إتفاقية فيينا للمخدرات 1988م<sup>(3)</sup>، ذلك أنها ستكون مناقضة لدستورها أن تقوم كولومبيا بتسليم مجرميها، إعترضت الولايات المتحدة على إن إفادة كولومبيا تعني أن تتبع إلتزامات كولومبيا بموجب الإتفاقية لدورها الخاص.

بما أن التحفظات الدستورية تجعل من الصعب، إن لم يكن مستحيلاً تحديد الآثار على إلتزامات الدولة المتحفظة، فإن المملكة المتحدة قد تبنت منحى غير ملزم وذو طابع غير دائم، في الرد على أربع تحفظات دستورية قامت بها كوريا في العام 1991م للميثاق الدولي لحقوق السياسية والمدنية للعام 1966م فقد أفادت المملكة المتحدة أن:

<sup>1</sup> إتفاقيات الامم المتحدة المركبة، الفصل 4-9 دول الإتحاد الأوروبي الآن تحاول بدرجات متفاوتة من النجاح لتنسيق إستجاباتهم او تحفظاتهم من قبل حكومات أخرى بالنقاش.

<sup>2</sup> أنظر: سكاياس، "التحفظ حول إتفاقيات حقوق الإنسان" ص 79.

<sup>3</sup> 1582 إتفاقيات الامم المتحدة 165 (رقم: 27627) اي. ال. ام (1989) 493، إتفاقيات المملكة المتحدة (1992) 26.

مع عدم إمكانية إتخاذ موقف تجاه هذه التحفظات المزعومة، في غياب مؤشرات كافية لأثرها المقصود وبناءً على قانون ميثاق فيينا في مواد قانون الإتفاقيات وأعمال الدول الأعضاء في الميثاق، وفي إنتظار إستلام هذه المؤشرات، فإن حكومة المملكة المتحدة تتحفظ بحقوقها بموجب الميثاق بكلياته.

إن الغرض من هذه الإفادة هو تعليق الحدود الزمانية لعمل الإعتراضات حتى موعد قيام الدولة المتحفظة بتوضيح الأثر القانوني لتحفظاتها، الأمل يقع في أن يتم سحب التحفظ أو على الأقل تحديد معناه، وخلال عامين قامت كوريا بسحب إثنين من التحفظات<sup>(1)</sup>.

إشكالية أخرى تتمثل في أن التحفظات العامة تسعى لجعل إتفاقية حقوق الإنسان خاضعة للقانون الداخلي للدولة المتحفظة، وخاصة بالنسبة للقانون الإسلامي، على سبيل المثال فعند المصادقة على إتفاقية حقوق الطفل للعام 1989م تحفظت إيران بأنها لن تطبق بنود الإتفاقية التي تتعارض مع القانون الإسلامي، هذا التحفظ وأخرى مشابهة من دول إسلامية أخرى تم الإعتراض عليها من قبل بعض الدول الغربية الأوروبية، عموماً على أساس أن التحفظات تلقي بظلال من الشك حول إلتزام الدولة المتحفظة بموضوع وهدف الإتفاقية ولكن في كل حالة من الحالات تضمن الإعتراض إفادة بان التحفظ لا يشكل عائقاً أمام سريان الإتفاقية بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة<sup>(2)</sup>، في العام 1995م أرفقت ماليزيا تحفظات لإنضمامها لإتفاقية سيداو للعام 1979م والتي تضمنت أن بعض الشروط بعينها لن تنطبق عليه إذا تعارضت مع الشريعة الإسلامية أو الدستور الماليزي.

<sup>1</sup> الإتفاقيات المركبة للأمم المتحدة، الفصل 4,4.

<sup>2</sup> إتفاقيات الأمم المتحدة المركبة، الفصل 44-11.

وتبعاً لبعض الإعتراضات فإن التحفظات سحبت جزئياً في العام 1998م<sup>(1)</sup>.

إن أعمال المجلس الأوروبي بالنظر لإتفاقيات حقوق الإنسان يتفاوت، المادة (57) (64) سابقاً) للميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان للعام 1950م<sup>(2)</sup>، تسمح بالتحفظات فيما يتعلق بأي بند من بنود الإتفاقية إلى المدى الذي فيه أي قانون ساري المفعول في إقليمها ليس في توافق مع البنود، ولكنه يمنع التحفظت ذات الطابع المطلق.

ولكن سيكون من الخطأ النظر إلى إتفاقيات حقوق الإنسان كحالة خاصة، إن مشكلة الأثر القانوني للإعتراض على التحفظات هو متشابه على كل الإتفاقيات المركبة، فالامر هو أن المشكلات تحدث بمعدل تكرار أكبر وبطريقة أكثر حدة في إتفاقيات حقوق الإنسان لأنها تسعى للتوفيق ليس فقط بين سياسات قومية مختلفة فحسب بل بين أنظمة إجتماعية ودينية متباينة، إضافة إلى ذلك إن ظاهرة التحفظ بسبب الدساتير والقوانين الداخلية لم تكن موجودة في العام 1969م عند تبني الإتفاقية وذلك بسبب أن حقيقة إن عهد إتفاقيات حقوق الإنسان الحديثة بدأت بشكل فعلي في العام 1966م بالميثاقين العالميين.

### الجهات المسئولة عن إدارة الإتفاقيات:

إن إشكالية معرفة ما إن كان التحفظ مسموحاً به، أو أن كان يتجاوز إختبار التوافق، تضاعفت أكثر مع غياب، في كثير من حالات الوقوف أمام القضاء أو جهاز آخر للتقرير بشأن إختبار التوافق بشأن مثل هذه الحقوق<sup>(3)</sup>، إن إتفاقيات حقوق الإنسان

<sup>1</sup> إتفاقيات الأمم المتحدة المركبة.

<sup>2</sup> 213 إتفاقيات الأمم المتحدة،(رقم: 2889) إتفاقيات المملكة المتحدة (1953): 71.

<sup>3</sup> 1144 إتفاقيات الأمم المتحدة 144(رقم: 17955) اي. ال. ام (1970).

الإقليمية، مثل منظمة حقوق الإنسان الأوروبية، لديها محاكم مخصصة معظم إتفاقيات حقوق الإنسان لا تؤسس سوى لجنة - ولو كانت في الغالب معرفة ومستقلة - خبراء لإدارة الطريقة التي بها التي ينفذ بها الأطراف إلتزاماتهم، وأكثرها شهرة إتفاقية حقوق الإنسان، بواسطة الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م<sup>(1)</sup>، يتمثل دور اعضاءها الثمانية عشر هو فحص والتعليق على تقاريرها الدورية من قبل أطراف الميثاق في تنفيذهم لها للنظر في شكاوي خروقات مزعومة للميثاق من جانب أطراف ضد أطراف آخرين، ولفحص دعاوي من أفراد يدعون خروقات، وذلك مع العلم بأن الطرف الذي يقال أنه المخطئ على علم بكفاءة اللجنة لهذا الهدف.

اللجنة ليست مخول لها أن تصدر قرارات ملزمة للأطراف، رغماً عن ذلك ففي العام 1994م، وفي تعليقها العام رقم: 24، فإن اللجنة مجرى التعبير عن الآراء حول مشكلة التحفظ قالت أنه من المهم أن تأخذ رؤية فيما يتعلق بموقف وتأثير التحفظ إذا كان هذا ضرورياً لتنفيذ وظائفه بموجب المعاهدة وخاصة فيما يتعلق بالتقارير عن الأطراف، مما يؤسف له أن اللجنة أعطت إنطباعاً أنها أن بإمكانها في ظروف كهذه ان تصدر قراراً سلطوياً، هذه النظرة إنتقدت بحدة وذلك لأن اللجنة ليس لها الصلاحيات للتقرير في شئون تحت طائلة القانون الدولي لا يمكن مساواة اللجنة مع محكمة دولية مختصة، والتي تتخذ القرارات بناءً على الحقائق التي تتوصل إليها بنفسها، وبعد سماع الحجج القانونية من كلا الطرفين المتنازعين<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> 999 إتفاقيات الأمم المتحدة، 171(رقم: 14668) اي. ال. ام (1972).

<sup>2</sup> انظر: اي. ال. ام (1995) 839 نص وملاحظات فرنسا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة في قانونر.

## بعض الطرق للتقليل من مشكلة التحفظات:

يمكن التقليل من مشكلة التحفظات أو حتى تجنبها، إذ وضع شرط في كل إتفاقية جديدة، ولكن هذا ليس بالجديد في العام 1961م حثه نكنير أن على الدول أن تضمن في الإتفاقيات المركبة، شروط كتابية على التحفظات<sup>(1)</sup>، ولسوء الحظ، فإن كل الإتفاقيات المتعددة صممت حول هذا الأمر: أحياناً بسبب عدم الوصول لإتفاق وأحياناً بسبب عدم الإقتناع بأهمية ذلك حيث أن الأمر قد تم التعاطي معه بواسطة إتفاقية فيينا في قانون الإتفاقيات للعام 1969م وأحياناً لأن المشكلة فقط لم توضع في الإعتبار.

المشكلة التي لا يمكن تتبعها على ما يبدو والتي تتعلق بتحديد ما إن كان التحفظ غير موافق لشروط قبوله بتوافقه مع هدف ومضوع الإتفاقية قد تمت مواجهته لما يفوق الأربعين سنة مضت، المادة 20(1) من إتفاقية (القضاء على كل أشكال تمييز العرقي) 1965م<sup>(2)</sup> تنص على: أن الدولة الراعي عليها توزيع التحفظات وكل الإعتراضات التي أودعت خلال تسعون يوماً، الفقرة (2) تنص على أن التحفظ غير المتوافقة فيه شرط التوافق مع موضوع وهدف الإتفاقية، أو الذي من شأنه أن يعوق أداء أي من الأجسام الذي انشأته الإتفاقية لن يكون مسموحاً به ثم نصت على أنه:

"أن التحفظ يعتبر غير متوافقاً أو معوقاً إذا إعترضت عليه على الأقل ثلثي أعضاء أطراف الإتفاقية".

<sup>1</sup> نكنير، ص 169-170.

<sup>2</sup> 77.669 إتفاقيات الأمم المتحدة 195(رقم: 9464) إتفاقيات المملكة المتحدة (1967).

عدة إعتراضات (معظمها أوروبية غربية) قد قدمت<sup>(1)</sup>، ولكن ليس واضحاً ان كان ذلك الشرط له أثراً إخلال القاعدة العامة حول الإعتراضات، كما ينكس في المواد 19-21 من إتفاقية فيينا.

بعض الإعتراضات بدأ أنها تقتض أن قاعدة ثلثي الأعضاء فقط مكلمة للقاعدة العامة، في كل الحالتين فإنه يجب أن يكون هناك شك حول ما إن كان للإعتراضات أثرها القانوني المنشود.

الإتفاقية الأوروبية حول عمل الطواقم العاملة للمركبات العاملة في طريق النقل الدولي للعام 1970م نصت على أن:

إذا قامت الدولة بإدخال (تحفظ غير شرعي) فإن الأمين العام للأمم المتحدة سينقل التحفظ (للدول الأطراف) سيكون من شأن التحفظ أن يقبل إذا تبدي دولة من الدول الأطراف إعتراضها عليه خلال ستة أشهر من تاريخ إعلامها به، وإلا فإن التحفظ لن يقبل، وإذا لم تقم الدولة المتحفظة بسحبه فإن إيداع عضوية أو مصادقة تلك الدولة سيكون باطلاً.

إتفاقية المؤثرات العقلية للعام 1971م<sup>(2)</sup>، تخول أن تحفظات وملاحظات بعينها يجوز عمل تحفظات بعينها وتتص على:

الدولة التي ترغب في أن تكون طرفاً ولكنها ترغب أيضاً في أن تخول بتقديم (تحفظات) عليها أن تخطر السكرتير العام برغبتها، هذه إلا في حالة وبعد مضي إثني عشر شهراً

<sup>1</sup> الكونغو الديمقراطية، أنظر ضد رواندا (معايير تتعلق ببنود الإتفاقية).

<sup>2</sup> 1019 إتفاقيات الأمم المتحدة 175 (رقم: 14975).

بعد تاريخ إخطار السكرتير الام بشأن التحفظ المحدد، عدم إعتراض ثلثي الأعضاء عليه، فإنه سيكون مقبولاً ويجب أن يفهم أن الدول التي تحفظت ليس لها أن تتحمل إلتزاما تجاه الدولة التي أبدت التحفظ.

هناك تكوين حديث من حيث الجدية ولكنه صعب المراس نجده في إتفاقية الإلتزام للعام 1993م<sup>(1)</sup>، أن قبول هذه الإتفاقية قد يكون هدفاً للتحفظ والتي ستكون سارية فقط بناءً على القبول بالإجماع من كل أطراف هذه الإتفاقية، المدير العام لمنظمة (الفاو) سيخطر كل الأطراف بأية إعتراضات والأطراف التي لا ترد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار سيحسب أنها قبلت التحفظ، وفي حالة الفشل في الإجماع فإن الدولة المتحفظة لن تكون عضواً أو طرفاً في هذه الإتفاقية.

في حالة حدوث النتيجة المضمنة في العبارة الأخيرة، فإن الدولة المتحفظة يمكنها، في الواقع أن إما أن تسحب التحفظ قبل نهاية الثلاث أشهر أو أن تودع قبولاً جديداً بدون التحفظ.

هناك منحي آخر بالسماح للتحفظات فقط فيما يتعلق بملحقات الإتفاقية، أو بعض منها فقط هذا تطور حديث نسبياً، ويوجد على وجه الخصوص في إتفاقيات إدارة الأسلحة، المادة (22) من إتفاقية الأسلحة الكيميائية للعام 1993م، تمنع التحفظ على الإتفاقية نفسها، ولكن تسمح بها في ما يتعلق بملحقاتها على أن تكون متوافقة مع موضوع وهدف الإتفاقية لإدارة الأسلحة الكيميائية، إتفاقية حظر الإختبارات الذرية الشامل لعام 1996م (والتي قد لا تكون سارية أبداً) تمنع التحفظ على الإتفاقية وملحقاتها، ولكنها تسمح

<sup>1</sup> 2221 إتفاقيات الأمم المتحدة 120 (رقم: 14956) اي. ال. ام (1971).



بالتحفظ على البرتكول الخاص بالإتفاقية و (ملحقات البرتكول) على أن لا تتعارض مع موضوع وهدف الإتفاقية، وفي كلا الإتفاقيتين، فإن المرفقات تضم شروط تفصيلية والتي قد تحتاج ضبطاً بعينه في تطبيقها من قبل ادلولة المتعاقدة في الإتفاقية.

المادة (18) من إتفاقية باريس حول مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة الذرية للعام 1960م، تنص على أن: "يمكن عمل التحفظات في أي وقت قبل المصادقة" ولكن سيكون مقبولاً فقط إذا تم قبوله من قبل الموقعين على الإتفاقية مع إستثناء الأطراف الذين لم يصادق عليهم قبل غثنى عشر شهراً من تاريخ إيداع التحفظ لديهم من جانب الدولة الراعي، مثل هذا لارط يعد إستثنائياً اليوم.

### **الإجراء:**

إن البنود الإجرائية في المادة (23) تعتبر هامة، وذلك لأن الإفتتاحية للمادة 21(1) توضح أنها ولنكون سارية قانوناً يجب أن يؤسس التحفظ ليس فقط بالإتفاق مع المادة 19 و 20 فحسب ولكن أيضاً مع المادة 23 بعض هذه الإجراءات قد لا تعبر عن القانون الدولي العرفي، وخاصة الحد الزمني في المادة 20(5) والتي يطبقها الآن السكرتير العام للأمم المتحدة وبذلك يجب إعتبارها ممارسة عملية راسخة.

### **التحفظات:**

إن الإفادة التي تنشأ أثناء التفاوض حول إتفاقية أو في مرحلة تبنيها، حتى لو سجلت رسمياً، يجب إعادتها إذا كان يجب التعامل معها كتحفظ ذو أثر قانوني، تنص إفتتاحية المادة (19) على أن التحفظ يمكن عمله عند التوقيع، المصادقة، الموافقة، أو عند الإنضمام لإتفاقية، ولكنها لا تمنع عمل التحفظ في وقت آخر، إذا كان ذلك مسموحاً به

في الإتفاقية، التحفظ عند وقت التوقيع، حيث المبدأ، يمكن عمله كتابة تحت أو مجاوراً للتوقيع ولكن في حالة أن لا يكون التحفظ قصيراً، يجب إعطاءه عند التوقيع لراعي الإتفاقية منفصلاً، إذن فهو ملازم للتوقيع، في الواقع فإن السكرتير العام للأمم المتحدة لا يشجع كتابة التحفظ على الإتفاقية نفسها وذلك لأن نص التحفظ قد يكون مطولاً جداً أو غير قابل للقراءة أو كلاهما معاً، إذا فمن الأفضل أن يوضع في ملحوظة الدبلوماسي بصيغة المتكلم أو الغائب ويسلم لراعي المعاهدة في وقت التوقيع.

في الوقت الراهن فإن كل المعاهدات التي تنص على التحفظ تنص على أن تودع عند المصادقة، إذاً ففي حالة أن تودع مع أو قبل توقيع الإتفاقية التي هي موضع مصادقة فليكون سارياً فيجب تقديمه كتابةً من جانب الدولة المتحفظة عندها يعتبر التحفظ قد أجرى في يوم تقديمه (المادة 23(2))، هذا الشرط مهم لحساب بداية الإثني عشر شهراً المذكورة في المادة 20(5) يمكن تطبيق قاعدة مختلفة في الأداة التأسيسية للمنظمة الدولية المادة (5) مثلاً فإن التحفظ تجاه تعديلات للإتحاد العالمي للاتصالات التليفونية والإتفاقيات المكونة له يمكن عملها فقط في وقت تبني التعديلات.

يجب عمل التحفظ أو الموافقة على قبول تحفظ كتابة ويتم نقله (عملياً بواسطة الدولة الراعية) للدول المتعاقدة والدول الأخرى المستحقة لتكون أطرافاً في الإتفاقية المادة 33(1)، يكون التحفظ نمطياً، في شكل رسالة بواسطة ممثل دبلوماسي للدولة المتحفظة ويجب الإشارة إليه في أداة المصادقة.

في حالة أن يكون التحفظ في مذكرة منفصلة، ولم يشار إليه في أداة الإتفاقية، وإذا كان الشخص الذي وقع المذكرة ليس أحد الثلاثة الكبار، هو أو هي قد تحتاج إلى الحصول

على الصلاحيات الكاملة الخاصة أو العامة، هذا مطلب أساسي من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، ورعاية الإتفاقيات الآخرين يتبعونه.

### **الإعتراضات على التحفظات:**

لن يكون للإعتراض أثراً، بالطبع عندما يكون التحفظ من ذلك النوع المخول به من جانب المعاهدة (المادة 20(1)).

ليكون الإعتراض فعالاً فإن الدولة المعترضة يجب أن تكون طرفاً في الإتفاقية (وافقته الدولة على أن تلتزم بشروط الإتفاقية، رغماً عن أنها لم تسر عليها بعد) وبعد ذلك يمكنها الإعتراض على أي تحفظ، في الماضي أو المستقبل، يجب أن يكون الإعتراض كتابةً إلى الراعي ثم ينقل إلى باقي الدول الأطراف بواسطة الدولة الراعية للإتفاقية والدول الأخرى المستحقة لتكون طرفاً في الإتفاقية المادة 23(1)، إذا تم عمل إعتراض على تحفظ عمل بناء على توقيع خاضع للمصادقة وقبل توكيد التحفظ بموجب المصادقة فلا يتوجب توكيد الإعتراض المادة 23(3) الإعتراض يمكن أيضاً التعبير عنه بعبارات عامة وذلك لنطبق على تحفظات تعمل في شروط مشابهة في المستقبل.

تنص المادة 20(5) على أن: ما عدا في حالة الإعتراض على تحفظ على أداة تأسيسية لمنظمة عالمية أو ان تنص الإتفاقية على وضع آخر فإن التحفظ يعتبر مقبولاً من جانب حكومة إذا لم ترفع إعتراضاً خلال إثني عشر شهراً من تاريخ إخطارها بالتحفظ أو بتاريخ اليوم الذي وافقت فيه على الإلتزام بشروط الإتفاقية، مهما كان ذلك متأخراً، هذا الشرط لا يسري على الإتفاقية نفسها بسبب قاعدته اللارجعية المادة (4) رغماً عن أن القاعدة قد لا

تتفق مع القانون الدولي العرفي، فهي الآن تعتبر عرفاً متبعاً في حالة عدم وضوح معنى وأثر التحفظ فإن المدة الزمنية ال تبدأ إلا بعد توضيحه وفهمه بواسطة الدولة المتحفظة.

### **سحب التحفظات والإعترض على التحفظات:**

يتم سحب التحفظات من وقت إلى آخر، أحياناً يتم ذلك إستجابة لإعترضات من دول أخرى، متعاقدة وأحياناً لأن الظروف تغيرت، فمع نهاية الحرب الباردة، فالعديد من الدول التي كانت تتبع للمعسكر الشرقي سحبوا تحفظاتهم نظراً للتسوية نقاط الخلاف، مثل المادة (66) من الإتفاقية نفسها، بما أنه يمكن سحب التحفظ، فإنه يمكن تعديله أيضاً أو إستبداله بآخر على أن تكون النتيجة هي تحديد أثره.

إن سحب التحفظ أو الإعترض تنظمه المادة 22 والمادة 23(4) يجب أن يتم السحب كتابةً، يوجه عادة إلى الراعي والذي يقوم بإخطار الدول الأطراف، إلا إذا نصت الإتفاقية على خلاف ذلك فإن سحب التحفظ أو الإعترض يمكن إجراؤه في أي وقت وموافقة الدولة التي قبلت التحفظ ليس مهماً لسحبه (ويعتبر ذلك غير معتاداً على إعتبار أن معظم الموافقات هي ضمنية) إلا إذا نصت الإتفاقية على غير ذلك، أو وافقت على غيره فإن سحب تحفظ يكون عملياً بالنسبة لدولة أخرى متعاقدة في حالة أن يكون إعلماً بذلك قد إستلمته الدولة المتحفظة.

### **وظيفة الراعي بالنظر إلى التحفظات:**

يعتبر السكرتير العام للأمم المتحدة الراعي للعديد من الإتفاقيات المركبة (أكثر من 550 إتفاقية) أكثر من أي منظمة أخرى أو دولة، إن الممسك بأمر ذلك المكتب يتمتع بما يقارب السبعون عاماً خبرة في رعاية الإتفاقيات المركبة، والتي لا تقدر بثمن ويتبع

نموذجه العديد من الرعاة الذين يلونه، وفي أدائه يجب أن يتعامل بحياد تام رغباً عن أن القانون المتعلق بالتحفظات ظل يتطور منذ العام 1969م، فهو يتطور من خلال خبرات الدول، إذن فمن المهم أن ينعكس ذلك في أداء الرعاة، في السنوات الحالية، صارت بعض الدول مهمومة أن السكرتير العام قد يكون متبنياً لبعض ممارسات الرعاية لا تتوافق مع خبرات الدول المؤسسية وعندما تكون الإجراءات العملية موضع خلاف بين الدول الأطراف فمن المهم عدم فهم أن السكرتير العام يفضل رأي على الآخر.

التغير الذي طرأ في موقف السكرتير العام أنه لآن يرسل مذكرات الرعاية للدول الأطراف ليس فقط فيما يتعلق بالتحفظات أو الاعتراضات - بالبريد الإلكتروني في ذات اليوم بينما هي تعالج، رغباً عن أن مذكرات الرعاية أيضاً ترسل بالبريد العادي، هذا التغير يجب أن يكون قد جعل الأمر أكثر يسراً للدول لتراجع التحفظات في وقت مناسب.

عندما يستلم السكرتير العام اعتراضاً على تحفظ، دون أن يحدد إن كان يمانع الدخول في حالة سريان الإتفاقية بينه وبين الدولة التي إعتضت على تحفظها، فهو رغباً عن الإقتراض المسبق للمادة 20(4)ب) التي تعبر عن الأثر القانوني للإعتراض بين الدول المعنية كما أنه لا يرفق إستلام إعتراض بعد مضي الإثنى عشر شهراً رغباً عن أن الوقت النهائي منصوص عليه في المادة 20(5)، رغباً عن وصفه للنص عند تداوله بأنه مراسلة.

### **إتفاقيات تتضمن شروط حول التحفظات:**

إذا تضمنت الإتفاقية شروطاً حول التحفظات، فإن الراع ينقاد لها عند قبول توقيع أو أداة مصحوبة بتحفظ، إذا كانت الإتفاقية تمنع صراحة كل التحفظات أو التحفظات على مواد

بعينها أو يخول التحفظ على مواد بعينها فقط، فإن الراعي عليه إتباع تلك الشروط، إلا في الحالات التي يوجد فيها مسألة وجود عدم توافق بين التحفظ وأهداف وموضوع الإتفاقية، إذا كان في رأي الراعي أن تحفظاً ما في طور الممنوع، فإن على الراعي أن يستجوب الدولة التي قدمته أولاً وكإجراء بديل يمكن للراعي أن يرسله للدول المعنية تاركاً الأمر لهم ليقرروا إن كان يرقى إلى مستوى التحفظ المادة (309) من إتفاقية قانون البحار للعام 1982م تمنع التحفظات، في المصادقة على الإتفاقية قامت الغالبين بإصدار مذكرات تفاهم عدة: الأمين العام للأمم المتحدة كراعي، وزع مذكرات التفاهم واستلم إعتراضات تشير إلى أن مذكرات التفاهم هي في الأصل تحفظات.

### **إتفاقيات تصمت فيما يتعلق بالتحفظات:**

منذ ديسمبر 1959م، فإن السكرتير العام للأمم المتحدة، بينما هو يعمل كراعي لإتفاقية صامته في ما يتعلق بالتحفظات (والتي بموجبها مسموح أن تقدم تحفظات على أن لا تتعارض مع معايير التوافق) فهو يقيد نفسه إلى نقل نصوص التحفظات إلى الدول المعنية، ولاحقاً الإعتراضات عليها ولكن دون التعليق على الأثر القانوني لأي منها، أنها أيضاً من أعمال السكرتير العام للأمم المتحدة ان يتجاهل الإحتمالية بأن تحفظاً والذي يجوز ان يكون غير ساري المفعول قد يبطل موافقة الدولة المتحفظة لتكون ملزمة وعند حساب الحد الأدنى للأدوات الضرورية قد تم إيداعها للإتفاقية لتدخل في حالة السريان، وهو لا يضع في الحسبان للأثر الممكن لتحفظ من الجائز أن يكون باطلاً.

## التحفظات المتأخرة:

إن الإتفاقيات لا تخول (أو تضع تصوراً) لعمل التحفظات بعد أن تقوم الدولة بالمصادقة، أنظر تعريف التحفظ في المادة 2(1) وعناصر المادة (19)، رغباً عن ذلك فإن جدال حار يظل يدور حول معالجة ما يسمى بالتحفظات المتأخرة، والتي ترفع بع المصادقة، أن التحفظ المتأخر لا يكون ذو أثر قانوني إلا إذا قبلته الدول الموقعة على الإتفاقية صراحة، أو قد يكون ذلك ضمناً في السابق، فإن أعمال السكرتير العام للأمم المتحدة كانت تنص على 90 يوماً كمدة خلالها يمكن لدولة أن تعترض على تحفظ متأخر علنك، وبما أن الأمر قد يتعلق بموضوعات قانونية وذات صلة بالسياسات تتسم بالتعقيد فقد توصل إلى إعتبار هذه المدة على أنها قصيرة جداً، منذ العام 2000م، فإن أعمال السكرتير العام كانت علماً بأن الإتفاقية، إما أنها لا تمنع التحفظات أو ان مادة التحفظ المتأخر هي مخولة تحديداً من قبل الإتفاقية فهو سيمررها على الدول وإن لم تجد إعتراضاً عليها خلال إثني عشر شهراً من تاريخ التحفظ، يتم قبوله في الإيداع (شرط أصولي يعني التعامل معه كتحفظ شرعي)، الإجراء الخاضع للمراجعة يمثل وجهاً للتحسن، إن عمل السكرتير العام هذا يمثل إنحرافاً عن المتطلبات الحازمة للإتفاقية، ولكنه يعكس حقيقة إن لم تعترض دولة على هذا التحفظ المتأخر فسيكون من غير الواقعي الإصرار على منعه فترة إثني عشر شهراً هي متوافقة مع المادة 20(5) في حالة إستلام إعتراض بعد فترة الإثنى عشر شهراً، يتم تعميمه بواسطة السكرتير العام كنقل للمعلومات فقط.

وذات الإجراء يتبعه السكرتير العام عندما تقوم دولة بسحب تحفظ أصلي وتحاول إيداع تحفظ بديل معدل، يقوم السكرتير العام بتعميم النص، بين الدول إذا لم يسلم إعتراض

خلال إثنتي عشر شهراً، فإنه يعامل هذا التحفظ الجديد أو المعدل على أنه مقبول ضمناً، هذا العمل تم إنتقاده رغماً عن عدم ضرورة الإعتراض على دولة ترغب في مدى التحفظ الأصلي فإن تعديلاً يوسع من مدى أو يغير طبيعة التحفظ الأصلي سيكون شبه مؤكد أنه معترض عليه أيضاً.

### هل يجوز الإعتراض على إعادة الإنضمام:

إن أعمال السكرتير العام لا تبين إلى أي مدى من التأخير يجوز عمل التحفظ، رغماً عن أنه يبدو إن لم تفلح الدولة في عملها في خلال الإثنتي عشر شهراً من المصادقة، قد تشعر أيضاً بأنه يجوز لها أن تلجأ لوسيلة أخرى، مثل الإنسحاب من الإتفاقية (على إفتراض أن ذلك مسموح به) وإعادة الإنضمام على الفور بإصطحاب التحفظ، وهذا ما فعلته ترينداد وتوباغو في العام 1998م، فقد صارت طرفاً في إتفاقية الحقوق المدنية والسياسية للعام 1966م، في العام 1978م وطرفاً أيضاً في البرتوكول الأول الإختياري في العام 1980م، الأطراف في البرتوكول يوافقون على تواصل الأفراد (رفع عرائض) مع لجنة حقوق الإنسان القائمة بموجب الإتفاقية بحلول العام 1998م، قررت كل من ترينداد وتوباغو أن هذا الإجراء يتم إستغلاله بسوء كثيراً بواسطة المسجونون المحكومين بالإعدام، وبذلك قدمت الإعلان المسبق بثلاث أشهر بالإنسحاب من البرتوكول وفي ذات الوقت أودعت طلباً للإنضمام إليه لتكون سارية بعد ثلاثة أشهر لاحقاً، وأداة العضوية الجديدة إشتملت على تحفظ بأن لجنة حقوق الإنسان لن تكون مؤهلة لإستلام والنظر في عرائض من مثل هؤلاء السجناء رغماً عن أن الإنسحاب من البرتوكول الإختياري شرعي في نفسه فإن الحق في عمل التحفظ بهذه الطريقة يظل محوراً للشك القانوني أن يقوم طرفاً بالإنسحاب ثم تجديد العضوية لتقديم تحفظ فهذا لا يجعل منه تحفظاً أصيلاً وهذا إذا



تم عمله على أنه تحفظ متأخر فهو لا يجوز أن يكون مقبولاً ويكون عرضة لأكثر التحفظات جديّة، يمكن النظر لهذه الحيلة على إنها معاملة فردية الغرض منها تقديم تحفظ متأخر وبذلك تكون مقاومتها بإعتراض مفرد لإنهاء فعاليتها، تبعاً للإعتراضات على حيلتيهما فإن ترينداد وتوبوغوا انسحبتا من البروتوكول في العام 2000م، وقامت قوينا بتقليد الحيلة في العام 1999م وكان هناك فقط ثلاث إعتراضات ولم تنسحب قوينا من البرتوكول.

في العام 1967م، صادقت السويد على إلتزامات العسكرية في قضايا إتفاقية الجنسية المزدوجة للعام 1963م، ولكنها تكررت لها في العام 2002م، بإعادة الإنضمام إليها الووم التالي بإرفاق إقرار محدد إلتزامها لتلك الشروط الفصل الثاني، إن المادة (7) تسمح بمثل هذا الإقرار (يمسى عملياً "تحفظ") ولكن فقط في حالة الموافقة على الإلتزام بالعضوية ولكن لم تكن هناك إعتراضات من الأطراف الأخرى والذي يتوجب إعتباره إزعاناً، ورغماً عن ذلك كانت هناك بعض الهمهمات المهذبة من دول الشمال الأوروبي وغيرهم.

### **دراسة تفويض القانون الدولي حول التحفظات:**

تبعاً للصعوبات التي واجهتها الدول في إدارة التحفظات المنظمة للنظام التي أقرتها إتفاقية فيينا في العام 1969، ففي العام 1993م، أحيل موضوع التحفظات لمفوضية القانون الدولي من أجل إعادة الفحص، وتم إختيار البروفسور الين بيليت الفرنسي الأصل ليكون مقررراً خاصاً حول الموضوع، وقد ساد الظن بأن البروفيسور بيليت سيأتي بحل مبتكر، وقد حاول ولمن النجاح لم يكن حليفه لذلك لدينا الآن نصان تعليقان يوضحان المواد 19

- 23 من الإتفاقية وتوضيح مفصل لهذه الشروط يبلغ أكثر من 600 صفحة من حيث الطول.

في وقت الكتابة (أواخر 2012) لم تكن مهمة البروفيسور بيليت قد إنتهت بعد رغماً عن أنه الآن قد غادر اللجنة الدولية بعد ترشيحه أربعة مرات والنتيجة النهائية ما زالت غامضة، هذا الفصل لن يحاول التنبؤ بما يمكن أن تقترحه المفوضية الخاصة بالقانون الدولي أو المرید فيما يتعلق بالأمر مثل أي الحالات سيقبل.

إن حالة عدم اليقين حول موضوع التحفظ في داخل مفوضية القانون الدولي لخصت جيداً بواسطة التقرير الأول من المقرر الخاص للتحفظات، في العام 1995م فقد أدرج قائمة بما لا يقل عن خمسة عشر اسئلة رئيسية غير محسومة الإجابة وسبعة عشر ذات درجة أقل من الأولى في العام 1997م تبنت مفوضية القانون الدولي ولكن ببعض التردد، "خلاصات أولية" أكثرها قريراً من الأهداف الحالية كانت كما يلي:

1. المواد 19 - 32 تحكم النظام للتحفظات على المعاهدات.
2. التوافق مع موضوع وهدف يمثل أهم خاصية لإقرار قبول التحفظات.
3. نظام الإتفاقية ينطبق بشكل متساو على الإتفاقيات المعيارية (سن القوانين) بما فيها إتفاقيات حقوق الإنسان.
4. في حالة عدم قبول التحفظ فإن الدولة المتحفظة هي المسئولة عن إتخاذ الإجراء (مثلاً: بسحب أو تعديل التحفظ أو التخلي عن أن تكون طرفاً في الإتفاقية).

5. متى انشأت إتفاقية حقوق إنسان جسماً إدارياً، ما لم تنص الإتفاقية على ما يناقض ذلك، فإن الجسم له صلاحيات افقط بالتعليق أو التوصية على قبول التحفظات (بمعنى آخر فإنه لا يتفق مع لجنة حقوق الإنسان).

هذه النقاط مفيدة ولكنها تترك العديد من الأسئلة دون إجابة، خاصة كيف يمكن تحديد قبول التحفظ؟ لم تنوي المفوضية إقتراح تعديلات على الإتفاقية ولكن لإعداد مسودة "دليل التطبيق العملي" سيكون هدفه معالجة الإشتباه وتوضيح الغموض في الإتفاقية والممارسة العملية للدول.

في العام 1997م فإن لجنة الستة القانونية للجمعية العامة للأمم المتحدة ناقشت تقرير تلك السنة الخاص بالمفوضية، كان هناك سبع وأربعون متحدثاً مما يشكل دليلاً على الأهمية المتصلة بالموضوع، الجميع تقريباً أكدوا بأن نظام الإتفاقية مطبق على كل الإتفاقيات ولكن إختلفوا بدرجات متفاوتة بان مع وجهة النظر القائلة بأن الأجسام التي تقوم على إدارة الإتفاقية ذات كفاءة في عمل قرارات مؤثرة، ووجدت فكرة تكوين دليل إرشادي للعمل ترحيباً عاماً.

إن أعضاء الأمم المتحدة مازالوا يختلفون في موضوعات رئيسية، إذن لا أهمية أن نتكهن بالطريقة التي نصحت بها لجنة الستة الجمعية العامة للأمم المتحدة حول مسألة التحفظات، في العام 2012م رفعت لجنة الستة تقريراً للجمعية العامة بأن يؤجلوا نقاش تقريره حتى خريف العام 2013م، حالة الغموض داخل مفوضية القانون الدولي حول "الموضوع" تم تلخيصها جيداً بواسطة التقرير الأول لبروفسير بيليت.

## حالة النفاذية (الزامية الإتفاقية):

إن الإتفاقية تصبح قانوناً دولياً بعد أن تصادق عليها أربعون دولة<sup>(1)</sup>.

إن الإيحاء بأن كل الدول ملزمة بموجب إتفاقية مركبة بمجرد دخولها في حالة النفاذية، هو عبارة عن مفهوم خاطئ شائع، حتى بين الدبلوماسيين وصحيفة التايمز، عندما تدخل الإتفاقية في حالة النفاذية فإنها تصبح ملزمة فقط لتلك الدول التي وافقت على أن تلتزم بشروطها، إذن فالإتفاقية ليست مثل التشريع القومي حيث متى صار نافذاً فإنه يطبق لكل من هو موجه إليه، الإتفاقية أكثر قرباً من العقد ولكن إذا كانت الإتفاقية تعكس أو شبه عاكسة لقواعد القانون الدولي العرفي فإنه حتى غير الأطراف يمكن إلزامهم بهذه القواعد رغماً عن أن ذلك يتم فقط في إطار القانون الدولي العرفي وليس بموجب العضوية في الإتفاقية (لموقف الدول كطرف ثالث أنظر الفصل 14).

كل من الدول التي تطبق عليها الإتفاقية هي طرف فيها (المادة 2(1)(ج)) عليه فإنه لا يجب الإشارة إليها بمسمى غير قانون ومضلل مثل "موقع" ولكن يجب أيضاً تذكر أنه عندما تعبر دولة عن موافقتها لتكون ملتزمة فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن الإتفاقية ستدخل حيز النفاذية عندها: إن الأمر يعتمد على ما إن كانت الإتفاقية نافذة أصلاً للدول الموافقة مسبقاً على الخضوع لها أو ما إن كانت موافقات إضافية مطلوبة لجعلها نافذة، إن موافقة دولة قد تتسبب في نفاذية الإتفاقية إذا كانت مطلوبة لإكمال النصاب اللازم لتحقيق النفاذية، رغماً عن ذلك، لا يعنى هذا أن لا يكون للإتفاقية أثر قانوني قبل دخولها في حالة النفاذية، هناك شروط بعينها يجب أن تنطبق من لحظة تبنيها مثل تلك الخاصة

<sup>1</sup> التايمز، 26 يونيو 1998، حول إتفاقية الألغام الأرضية.

بأصولية النصوص، الحق في المشاركة، التحفظات، الدخول في حالة النفاذ ومهام الدولة  
أو الجهة الراعية للإتفاقية (المادة 24(4)).

### **البنود الصريحة:**

إن الإتفاقية تدخل في طورها النافذ، وبالتاريخ قانوناً بما يتوافق مع ما هو منصوص عليه  
داخلها أو بناءً على إتفاق الدول المتفاوضة (المادة 24(1)) هناك طرق عدة:

1. عند المصادقة (أو وفقاً لإجراء مماثل) من قبل كلاً أو كل الدول الموقعة، إذا  
كانت الإتفاقية المركبة تتطلب المصادقة بموافقة كل الدول المتفاوضة فإن الدخول  
في النفاذ قد يمكن التعبير عنه أن يحل في وقت بعينه أو بعد وقت بعينه من  
إيداع آخر أدوات المصادقة، تنص المادة (45(1)) من إتفاقية إيروبول للعام  
1995م على أنه:

يعتبر هذا الإتفاق سارياً في أول يوم من الشهر الذي يلي نفاذ ثلاثة أشهر بعد  
الإعلان (بأنها قد اكملت متطلباتها الدستورية) بواسطة الدول الأعضاء التي هي  
عضو في الإتحاد الأوروبي في التاريخ الذي تبنتها فيه قانون مجلس صياغة هذه  
الإتفاقية هو الأخير لإيفاء تلك الإجراءات الشكلية.

هذه الصيغة معقدة على ما يبدو، أولاً: تضمن عدم دخول المعاهدة حيز التنفيذ  
حتى توافق جميع الدول الأعضاء على الإلتزام، ثانياً: له تأثير في إستبعاد أي  
حساب من الدول الأعضاء، المعاهدة تمنحهم الحق في الإنضمام في أي وقت  
دون أن يتم تأجيل دخول الكلمات حيز التنفيذ لعدة سنوات إذا إنضمت دول  
جديدة إلى الإتحاد الأوروبي (كما هو الآن) قبل موافقة جميع الدول الأعضاء

وقت إعتقاد المعاهدة على الإلتزام، ثالثاً: بدون المعادلة الخاصة، قد لا تدخل المعاهدة حيز التنفيذ على الإطلاق إن لم يكن جميع الدول الأعضاء الجديدة توافق على الإلتزام، تقع بعض المعاهدات من خارج الإتحاد الأوربي في هذا الفخ.

2. عند التصديق (أو في بعض الأحيان، التوقيع) من قبل الحد الأدنى لعدد الدول المتفاوضة (أنظر على سبيل المثال، المادة 84(1) من معادلة فيينا نفسها، الحد الأدنى لعدد المعاهدات متعددة الأطراف هو إثنتان، لا تتطلب إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977م، وغيرها من المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، تصديقين فقط قبل بدء نفاذها، على الرغم من أن المعاهدة ستربط في البداية الدولتين فقط، فإن هذا يعكس طبيعة مثل هذه المعاهدات، التي تهدف إلى حماية الأفراد العسكريين من أطراف النزاع والمدنيين، وبالتالي فإن معاهدة القانون الإنساني تنسى في الواقع شبكة من المعاهدات الثنائية بين أطرافها، ولكن بالنسبة للمعاهدات متعددة الأطراف التي لا بد أن يكون عدد نفاذها أكبر إلى حد ما، وأحياناً أكثر بكثير من الخمس الثلاثين اللازمة لإنفاذ إتفاقية فيينا، إحتاجت محدثة الأمم المتحدة حول قانون البحار 1982م إلى سنتين للتصديق، كما فعل نظام المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م، عادة ما يتم إختيار عدد كبير لضمان حصول المعاهدة على قدر كبير من القبول قبل أن تدخل حيز الإلتزام، سيكون هذا الأمر مهماً إذا تطلب الأمر من الأطراف تقديم مساهمات مالية كبيرة لمنظمة دولية جديدة، في حالة إتفاقية الأمم المتحدة لقانون التجارة، لم يتحقق هذا الهدف لأن الدول الصناعية لم

تصدق عليه إلا بعد دخوله حيز النفاذ، وبعد ذلك فقط بعد أن تم تعديل إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في الواقع بموجب إتفاقية التنفيذ لعام 1994م).

تنص بعض المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها، ولا سيما منظمة التكامل الإقتصادي الإقليمية، مثل الإتحاد الأوربي على إنه بالإضافة إلى الدول الأعضاء فيها، يمكن أن تصبح المنظمة طرفاً في حد ذاتها، إلا أن صك تصديقها يجب أن لا تحسب بالإضافة إلى تلك المودعة من قبل الدول الأعضاء فيها.

3. شروط بالتصديق (أو، في بعض الأحيان، التوقيع) على بعض الدول المحددة حسب الدفتر، الإسم أو الفئة، نصت معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية لعام 1968م على بدء نفاذها بعد تصديق أربعين دولة موقعة عليها، بما في ذلك تصديق الدول الودية الثلاث: الإتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، يتطلب سريان مفعول بروتوكول إتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود لعام 1984م تصديق تسع عشرة دولة ومنظمة ضمن النطاق الجغرافي للبروتوكول، مما يعني كونها أوروبا أن الصكوك المودعة من قبل كندا والولايات المتحدة من قبل لم يدخل نفاذ البروتوكول في الإعتبار لهذا الغرض.

4. لكن يجب أن يستوفي الحد الأدنى من الدول أو المنظمات شروطاً أخرى، وغالباً ما تكون هذه مالية وإقتصادية او علمية، وهي مصممة لضمان عدم دخول المعاهدة حيز التنفيذ إلى أن تصدق الدول التي لها مصلحة كبيرة في الموضوع او كما في حالة إتفاقيات السلع، هناك توازن بين الدول المنتجة والمستهلكة، فرضت المادة 10(1)(ب) من خطة الإدارة البيئية (أنظر (3) أعلاه) شرطاً

إضافياً لدخولها حيز النفاذ: أن يكون لمجموع معدلات تقييم الأمم المتحدة للدول الأوروبية التي تستنفذ طبقة الأوزون 1987م حكم مماثل، يعتمد سريان مفعول الإتفاقية على أحد عشر تصديقاً يمثل ثلثي الإستهلاك العالمي المقدر لعام 1986م للمواد الخاضعة للرقابة، نظراً لأن البروتوكول لم يحدد الإستهلاك العالمي المقدر فإن الأمين العام للأمم المتحدة بصفته الوديعة، لم يخطر بدخول البروتوكول حيز التنفيذ إلا بعد الحصول على تأكيد في شكل بيانات مقدمة من الدول المعنية، بأن الشروط اللازمة ثم الدخول في حيز التنفيذ، لا يمكن أن يدخل بروتوكول كيتو لعام 1997م حيز النفاذ إلا بعد حصوله على خمسة وخمسون تصديقاً، بما في ذلك الأطراف المدرجة في الملحق والتي تمثل 55 في المائة على الأقل من إجمالي إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون لعام 1990م.

5. حول تبادل وثائق التصديق (معاهدة ثنائية).

6. عند التصديق من قبل كل دولة موقعة على الآخر (أو غيرها) لإستكمال متطلباتها الدستورية، يمكن إستخدام هذه الصيغة حتى إذا كانت الدولة الأخرى (أو بعض الحالات الأخرى) (أولاً) يجب أن تقي بأي من هذه المتطلبات في هذه الحالة يكون الإخطار شكلياً.

7. في حالة وجود معاهدة تشكلت بتبادل الملاحظات، في تاريخ مذكرة الرد على الرغم من إضافة مرحلة أخرى (مثل (6) أعلاه) بشكل متكرر.

8. كما في (7) أعلاه ولكن في تاريخ أقدم أو أحدث من تاريخ مذكرة الرد.

9. في تاريخ محدد في المعاهدة للأطراف حرية تحديد تاريخ لاحق لموعد التوقيع أو حتى تعمل المعاهدة بأثر رجعي، ويسبب الصعوبات في التصديق على



المعاهدات متعددة الأطراف، من غير المعتاد بالنسبة لهم تحديد تاريخ دخول حيز التنفيذ لكن إدراج تاريخ محدد قد يخدم غرضاً سياسياً من خلال تشجيع الدول، او ربما أكثر من ذلك برلماناتها على الوفاء بالموعد النهائي، ولذلك فإن هذا الحكم يخضع بشكل غير عادي لحكم ما، المادة (5) من الدفع المسبق لبولندا والمملكة المتحدة لبعض الإلتزامات بموجب إتفاق بولندا لعام 2005م، غير واضحة فيما يتعلق بمعناها أو أثرها.

تدخل هذ الإتفاقية حيز التنفيذ في يوم التوقيع، بما يتماشى مع القوانين السارية على كل من الطرفين.

10. في موعد يتم الإتفاق عليه إتفاقية لوكربي لعام 1998م (هولندا - المملكة المتحدة) بشأن محاكمة إسكتلندية في هولندا للمتهمين بتفجير لوكربي، شريطة أن تدخل حيز التنفيذ في تاريخ يتم الإتفاق عليه.

11. في موعد متاخر عن المعاهد المتوخاة الفقرة 19(1) من إختصاصات مجموعة دراسة النيكل الدولية لعام 1986م شريطة أن تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بخمس عشرة دولة على الأقل، التي تمثل في مجموعها أكثر من 50 في المئة من التجارة العالمية في النيكل، قد وافقت على ان تكون ملزمة.

لكن الفقرة الفرعية تنص على أنه إذا لم تدخل المعاهدة حيز النفاذ بحلول 20 سبتمبر 1986م، فإن أولئك الذين وافقوا سيجتمعون ليقرروا ما إذا كان ينبغي أن تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بينهما أم لا.

12. عند التوقيع فقط من قبل جميع الدول المتفاوضية، هذا أمر شائع بالنسبة للمعاهدات الثنائية عندما لا يكون من الضروري إعتمادها من قبل البرلمانات

(أنظر الملحق (ب)) وأحياناً توجد في المعاهدات بين بضع دول (معاهدات متعددة الأطراف) حتى عندما يكون الموضوع له أهمية كبيرة، مثل إتفاق دايتون 1995م أو إتفاق لندن 1954م، الذي انشأ محكمة نورسبرغ، يمكن أن يكون هناك أحكام أخرى، وحتى أكثر تعقيداً، تدخل في حيز النفاذ، خاصة بالنسبة لمعاهدات التعديل، هناك حاجة إلى صياغة دقيقة للغاية عند الرغبة في أن تصبح جميع الأطراف في المعاهدة الأصلية ملزمة، قبل أن تدخل معاهدة التعديل حيز التنفيذ، المادة (35) من بروتوكول عام 1998م الذي عدل مؤتمر تلفزيون أوروبا عبر الحدود ينص على:

أ. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الأول عن الشهر التالي للتاريخ الذي أودعت فيه آخر الأطراف في إتفاقية 1989م وثيقة قبولها، (وبالتالي) فإن هذا لا يقتصر على الأطراف كما في ذلك الوقت إعتماًداً للمعاهدة المعدلة.

ب. ومع ذلك، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد إنقضاء فترة عامين بعد تاريخ فتحه للقبول، ما لم يخطر طرف في إتفاقية 1998م، وإعتراضاً على دخوله حيز التنفيذ يكون الحق في تقديم إعتراض محجوزاً على تلك الدول أو (الإتحاد الاوروبى) الذين أعربوا عن موافقتهم على الإلتزام بالإتفاقية قبل إنتهاء فترة ثلاثة أشهر بعد فتح باب قبول لهذا البروتوكول.

ج. في حالة إخطار هذا الإعتراض، يبدأ نفاذ البروتوكول في اليوم الاول من الشهر التالي للتاريخ الذي أودع فيه طرف الإتفاقية الذي أخطر الإعتراض صك قبوله.

تنص المادة (35) على أنه يدخل حيز التنفيذ بمجرد قبول جميع الأطراف لذلك، ولكن هذا يتبعه حكم ينص على أن البروتوكول سيدخل حيز التنفيذ خلال عامين (قبول ضمني) مالم يعترض طرف في هذه الإتفاقية رسمياً على هذه، يقتر الحق في الإعتراض على الأطراف في تلك الإتفاقية التي تكون موافقتها على الإلتزام بها قبل إنقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ فتح البروتوكول للقبول.

### **لا يوجد حكم أو إتفاق بشأن بدء النفاذ:**

إذا لم تتضمن المعاهدة نصاً صريحاً بشأن بدء النفاذ، ولم يكن هناك أي إتفاق آخر بشأنها بين الدول المتفاوضة فستدخل المعاهدة حيز التنفيذ بمجرد موافقة جميع الدول على الإلزام (المادة 24(2)) لم تتضمن مذكرة التفاهم بين العراق والأمم المتحدة لعام 1996م (معاهدة في الواقع) أي نص على التصديق أو بدء النفاذ، قد يكون الدخول في حيز النفاذ ضمناً لم تكن هناك حاجة إلى أحكام صريحة في إتفاقية برنت سبار النرويجية - البريطاني لعام 1995م، المتعلقة بالتخلص من تركيب برنت سبار قبالة الشاطئ، نظراً لأنه لا يتضمن سوى تأكيدات من المملكة المتحدة بشأن التخلص النهائي من التركيب.

### **تاريخ الدخول في حيز النفاذ:**

في حالة المعاهدات المتعددة الأطراف، من المعتاد أن ينص على أن تاريخ بدء النفاذ سيكون عدداً محدداً من الأيام أو الأسابيع أو الأشهر التي تلي إيداع آخر صك تصديق ضروري لإنفاذ المعاهدة (أنظر: على سبيل المثال 84(1)) من إتفاقية فيينا نفسها، قد تكون المدة من أي طول، لكن النطاق الطبيعي يتراوح من ثلاثين يوماً إلى إثني عشر

شهرًا، يمنح هذا الفضاء للتنفس وقت الإيداع لإخطار الدول المتعاقدة ببدء نفاذها في المستقبل، بالإضافة إلى ذلك قد تحتاج الدول المتعاقدة إلى وقت لتطبيق التشريع التنفيذي الذي سنته سابقاً (أو حتى سنة) كما أنه يتيح الوقت للإستعدادات الضرورية الأخرى.

يجب على المرء أن يكون حذراً في حساب تاريخ الدخول في حيز النفاذ، إذا كانت الفترة هي ثلاثين يوماً بعد إيداع آخر صك ضروري، فإن الوقت يمتد من اليوم التالي لتاريخ هذا الإيداع، إذا كان التاريخ هو 14 يناير فستدخل المعاهدة حيز التنفيذ في 13 فبراير وإذا كانت الفترة شهراً واحداً، فسيبدأ سريانها من تاريخ الإيداع، وفي 14 يناير ستدخل المعاهدة حيز التنفيذ في 14 فبراير، نفس التاريخ بعد شهر واحد.

تنص صيغة أخي على المعاهدة تدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني (أو الثالث) الذي يلي إيداع آخر صك للتصديق اللازم لدخولها حيز النفاذ، وتنص حماية مجلس أوروبا للإتفاقية الإطارية للأقليات القومية لعام 1995 على ما يلي:

يدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر التالي لإنقضاء فترة ثلاثة أشهر من التايخ الذي أعربت فيه إثنتا عشرة دلة عضو في مجلس أوروبا عن موافقتها على الإلتزام.

هذه الطريقة (المعقدة على ما يبدو) للقول إن المعاهدة ستدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر تقويمية كاملة، ومع ذلك تتمتع بميزة اليقين، ولا تترك أي مجال للشك بالتحديد في الموعد الذي ستدخل فيه المعاهدة حيز التنفيذ.

في حالة وجود معاهدة ثنائية، من الممارسات الجيدة تأكيد تاريخ بدء النفاذ في شهادة تبادل وثائق التصديق بعد تبادل الصكوك، ليس من المعتاد النص على أي تأخير إضافي قبل الدخول في فرضه.

## التصديق بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ:

عندما تصدق دولة ما بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ، تدخل حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدولة في تاريخ إيداع صكها، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك (المادة 24(3)) لذلك عادة ما تنص المعاهدة متعددة الأطراف على إنها ستدخل حيز التنفيذ بالنسبة لمثل هذه الدولة بمجرد إنقضاء فترة محددة بعد الإيداع، وغالباً ما تكون هذه هي نفس الفترة بالنسبة للدخول الأصلي إلى المعاهدة حيز التنفيذ، وتتيح الوقت للوديع لإخطار الأطراف القائمة، يجب توخي الحذر بشكل خاص في صياغة الفقرة، وهناك مجموعة مفاجئة منها، يجب محاولة إبطال صيغة مثل:

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع (2) دولة صكوك التصديق الخاصة بها، بالنسبة لكل دولة صدقت بعد ذلك (أو لاحقاً) تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع صكها.

في هذا المثال، ليس من الواضح ما إذا كان "بعد ذلك" أو لاحقاً" يشير إلى (أ) تاريخ إستيفاء شروط بدء النفاذ (على سبيل المثال: التاريخ الذي كان فيه الحد الأدنى لعدد الصكوك هو الممارسة الثابتة للأمم المتحدة الامين العام) والذي عادة ما يكون في وقت لاحق، ويجب أن تعتمد المعاهدات الآن الصيغة الواردة في المادة 84(2) من إتفاقية فيينا.

1. تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الإنضمام الخامسة والثلاثين.

2. بالنسبة لكل دولة تصدق على الإتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الإنضمام الخامس والثلاثين، يبدأ بنفاذ الإتفاقية في اليوم الثلاثين بعد إيداع تلك الدولة صك التصديق أو الإنضمام.